الرّائد الرّسميّ للجُمْهُورّية التونسية

الثلاثاء 7 ربيع الثاني 1436 – 27 جانفي 2015 | السنـة 158 | عـدد 8

المحتــوى

الأوامــر والقــرارات

رئاسة الحكومة

وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

وزارة الداخلية

وزارة الدفاع الوطني

وزارة الاقتصاد والمالية

وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

وزارة الفلاحة

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

وزارة التربية

وزارة الصحة

وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

وزارة الثقافة

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

أمر عدد 13 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط النظام الأساسي لأعضائها، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي كما تم إتمامه وتنقيحه خاصة بالمرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011 المتعلق بتنقيح القوانين المنظمة للجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي ولنظام تقاعد أعضاء الحكومة ولنظام تقاعد الولاة،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2173 لسنة 1990 المؤرخ في 24 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم الكتابة العامة للمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 66 لسنة 1998 المؤرخ في 19 جانفي 1998 وإتمامه بالأمر عدد 3698 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ديسمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 36 من الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 36 (جديد) ـ 1 ـ يدمج بهذا السلك وبطلب منهم في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ الأعوان المترسمون المباشرون للمهام الموكولة لسلك كتابة المحكمة الإدارية.

ويتم الإدماج طبقا لبيانات الجدول التالي :

الرتبة الحالية	رتبة الإدماج
متصرف عام	متصرف عام كتابة محكمة
متصرف رئيس	متصرف رئيس كتابة محكمة
متصرف مستشار	متصرف مستشار كتابة محكمة
متصرف	متصرف كتابة محكمة
ملحق إدارة	كاتب محكمة أول
كاتب تصرف أو كاتب راقن	كاتب محكمة
مستكتب إدارة أو راقن	كاتب محكمة مساعد
راقن مساعد أو عون استقبال	عون محكمة

2 ـ يدمج العملة المباشرين للمهام الموكولة لسلك كتابة المحكمة الإدارية وبطلب منهم وفي أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ دخول هذا الأمر حيز النفاذ بإحدى رتب سلك كتابة المحكمة الإدارية وفقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطارات الموظفين.

3 ـ يحتفظ الأعوان المدمجون في رتب سلك أعوان كتابة المحكمة الإدارية بالأقدمية المكتسبة في رتبهم الأصلية وتتم إعادة ترتيبهم بنفس الدرجة ومستوى التأجير وتعتبر الأقدمية المكتسبة في رتبهم الأصلية أقدمية في رتب الإدماج.

وتنظر في مطالب الإدماج وفي إعادة ترتيب الأعوان المدمجين لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية.

الفصل 2 ـ تضاف إلى الفصل الأول من الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المشار إليه أعلاه الفقرة التالية :

"الفصل الأول فقرة 2 (جديدة) : يؤدي أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية عملهم أثناء التوقيت الرسمي للعمل وخارجه".

الفصل 3 ـ وزير الاقتصاد والمالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 14 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015 يتعلق بإحداث منحة خصوصية لفائدة سلك كتابة المحكمة الإدارية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط النظام الأساسي لأعضائها، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011 المتعلق بتنقيح القوانين المنظمة للجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي ولنظام تقاعد أعضاء الحكومة ولنظام تقاعد الولاة،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية المباشرين لمهامهم أثناء التوقيت الرسمي للعمل وخارجه منحة خصوصية تسمى منحة الاستمرار.

الفصل 2 ـ تصرف منحة الاستمرار شهريا وتخضع للضريبة على الدخل والحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 ـ يضبط المقدار الشهري لمنحة الاستمرار المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بمائة (100) دينار تصرف طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتب	المقدار الشهري للزيادة بداية من	
	1 جانفي 2015	1 جانفي 2016
متصرف عام كتابة محكمة	70	30
متصرف رئيس كتابة محكمة	70	30
متصرف مستشار كتابة محكمة	70	30
متصرف كتابة محكمة	70	30
كاتب محكمة أول	70	30
كاتب محكمة	70	30
كاتب محكمة مساعد	70	30
عون محكمة	70	30

الفصل 4 ـ لا يمكن الجمع بين منحة الاستمرار المسندة طبقا لأحكام هذا الأمر وأية منحة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 ـ وزير الاقتصاد والمالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 15 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 4325 لسنة 2013 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة دائرة المحاسبات.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات، المنقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 75 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرّخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 4325 لسنة 2013 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة دائرة المحاسبات،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 38 من الأمر عدد 4325 لسنة 2013 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 38 (جديد) : أولا : يدمج الأعوان المباشرون للمهام الموكولة لسلك كتابة دائرة المحاسبات بطلب منهم وفي أجل أقصاه ستة أشهر (6) من تاريخ دخول هذا الأمر حيز النفاذ طبقا لبيانات الجدول التالي :

الرتبة الأصلية	رتبة الإدماج
متصرف عام	متصرف عام كتابة لدائرة المحاسبات
متصرف رئيس	متصرف رئيس كتابة لدائرة المحاسبات
متصرف مستشار	متصرف مستشار كتابة لدائرة المحاسبات
متصرف	متصرف كتابة لدائرة المحاسبات
ملحق إدارة	كاتب أول لدائرة المحاسبات
كاتب تصرف أو كاتب راقن	كاتب لدائرة المحاسبات
مستكتب إدارة أو راقن	كاتب مساعد لدائرة المحاسبات
راقن مساعد أو عون استقبال	عون كتابة لدائرة المحاسبات

ثانيا : يدمج العملة المباشرون للمهام الموكولة لسلك كتابة دائرة المحاسبات بطلب منهم وفي أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ دخول هذا الأمر حيز النفاذ بإحدى رتب سلك كتابة دائرة المحاسبات وفقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطارات الموظفين.

وتنظر لجنة تحدد تركيبتها بقرار من الرئيس الأول لدائرة المحاسبات في مطالب الإدماج.

الفصل 2 ـ وزير الاقتصاد والمالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 16 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015 يتعلق بإحداث منحة خصوصية لفائدة أعوان سلك كتابة دائرة المحاسبات.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات، المنقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 75 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011 المتعلق بتنقيح القوانين المنظمة للجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي ولنظام تقاعد أعضاء الحكومة ولنظام تقاعد الولاة،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 4325 لسنة 2013 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة دائرة المحاسبات،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت لفائدة أعوان سلك كتابة دائرة المحاسبات منحة خصوصية تسمى منحة الاستمرار على معنى الفصل الأول من الأمر عدد 4325 لسنة 2013 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة دائرة المحاسبات.

الفصل 2 ـ تصرف منحة الاستمرار شهريا وتخضع للضريبة على الدخل والحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 ـ يضبط المقدار الشهري لمنحة الاستمرار المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بمائة (100) دينار وتصرف طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتب	المقدار الشهري للزيادة بداية من	
	1 جانفي 2015	**1 جانفي 2016**
متصرف عام كتابة لدائرة المحاسبات	70	30
متصرف رئيس كتابة لدائرة المحاسبات	70	30
متصرف مستشار كتابة لدائرة المحاسبات	70	30
متصرف كتابة لدائرة المحاسبات	70	30
كاتب أول لدائرة المحاسبات	70	30
كاتب لدائرة المحاسبات	70	30
كاتب مساعد لدائرة المحاسبات	70	30
عون كتابة لدائرة المحاسبات	70	30

الفصل 4 ـ لا يمكن الجمع بين منحة الاستمرار المسندة طبقا لأحكام هذا الأمر وأية منحة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 ـ وزير الاقتصاد والمالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 17 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2303 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط عدد مندوبي الحكومة لدى دائرة المحاسبات.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بسير دائرة المحاسبات،

وعلى الأمر عدد 2303 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط عدد مندوبي الحكومة لدى دائرة المحاسبات،

وعلى الأمر عدد 2402 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط عدد الغرف المركزية وعدد الأقسام بدائرة المحاسبات،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام المطة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 2303 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه وتعوض بمطة جديدة كما يلي نصها :

ـ ستة مندوبي حكومة لدى الغرف المركزية.

الفصل 2 ـ وزير الاقتصاد والمالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى أمر عدد 18 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

عين الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء بالمجلس الإسلامي الأعلى :

- عبد الله الوصيف : رئيس.
- منير التليلي : عضو.
- فتحية باروني : عضو.
- عبد المجيد النجار : عضو.
- أحمد بن طالب : عضو.
- رفيعة بن محمد : عضو.
- برهان النفاتي : عضو.
- حسن المناعي : عضو.
- محمد بوزغيبة : عضو.
- أحمد الأبيض : عضو.
- جلال الدين علوش : عضو.
- عبد الباسط قوادر : عضو.
- عبد العزيز لوكيل : عضو.
- محمد بوهلال : عضو.
- الطيب الغزي : عضو.
- علي الصولي : عضو.
- سليمان الشواشي : عضو.
- محمد بالطيب : عضو.
- عز الدين خوجة : عضو.
- سعاد لعذاري : عضو.
- عبد العزيز القيزاني : عضو.
- بثينة الجلاصي : عضو.
- فاخر بن سالم : عضو.
- محمد المختار النيفر : عضو.
- منيرة الهماني : عضو.

يلغي هذا الأمر ويعوض أحكام الأمر عدد 3233 لسنة 2013 المؤرخ في 7 أوت 2013 المتعلق بتعيين أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى.

بمقتضى أمر عدد 19 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

سمي السيد سليم الهنتاتي، مراقب عام للمصالح العمومية مكلفا بمأمورية بديوان رئيس الحكومة ابتداء من 3 نوفمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 20 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

سمي السيد سليم الهنتاتي، مراقب عام للمصالح العمومية رئيسا لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية برئاسة الحكومة ابتداء من 3 نوفمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 21 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلف السيد رمزي زين الدين، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام إدارة مركزية بالإدارة العامة للتخصيص برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 22 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلفت السيدة هندة الخراز حرم الشامخ، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام إدارة مركزية بمصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 23 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلف السيد محمود شكري، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير إدارة مركزية بوحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 24 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلفت السيدة أحلام الشايبي حرم المرزوقي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 25 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلف السيد أحمد قليم، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلفت السيدة سماح الصغير حرم العياري، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بوحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 27 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلف السيد وليد الخماري، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 28 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلف السيد حسام هادفي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 29 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلفت السيدة حنان زيادية، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة معالجة الوثائق بالإدارة الفرعية لإعداد الوثائق التابعة للإدارة الفنية بالأرشيف الوطني.

بمقتضى أمر عدد 30 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلف السيد محمد القاسمي، مساعد مراقب للمصاريف العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 31 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلف السيد مراد النصيري، مساعد مراقب للمصاريف العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 32 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلف السيد محمد الشتيوي، مساعد مراقب للمصاريف العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 33 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلف السيد غيث العبيدي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة التطبيقات الإعلامية بالإدارة الفرعية للإعلامية التابعة لإدارة استغلال المعلومات بالأرشيف الوطني.

بمقتضى أمر عدد 34 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلفت السيدة آسيا عمري، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة البحث والاطلاع على الوثائق بالإدارة الفرعية للإتاحة التابعة لإدارة استغلال المعلومات بالأرشيف الوطني.

بمقتضى أمر عدد 35 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

سمي السادة الآتي ذكرهم في رتبة مراقب للمصاريف العمومية ابتداء من 1 ديسمبر 2014 :

- منى بن ميلاد،
- نعمان الأدب،
- البشير بوعزي،
- سفيان بن حسن،
- فتحي السعيداني،
- حكيم عمايري،
- علي السلامي،
- المنصف بوخشم،
- صهيب إشليبط،
- نبيل العرقوبي،
- الهادي مارس،
- فؤاد السويسي،
- سنية بيوض.

بمقتضى أمر عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

سمي السيد محمد عطواني في رتبة مراقب مساعد للطلب العمومي ابتداء من 10 نوفمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 37 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

يدمج الأعوان الآتي ذكرهم ضمن سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي برئاسة الحكومة حسب بيانات الجدول التالي :

العون	الرتبة الأصلية	رتبة الإدماج	تاريخ المفعول
منال السلطاني	متصرف مستشار	مراقب للطلب العمومي	19 سبتمبر 2014
عفاف نجيم	متصرف مستشار	مراقب مساعد للطلب العمومي	21 أكتوبر 2014

بمقتضى أمر عدد 38 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

يدمج الأعوان الآتي ذكرهم ضمن سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي برئاسة الحكومة حسب بيانات الجدول التالي :

العون	الرتبة الأصلية	رتبة الإدماج	تاريخ المفعول
محمد عماد الطويبي	مستشار المصالح العمومية	مراقب عام للطلب العمومي	24 جانفي 2014
محمد طارق البحري	مهندس عام	مراقب عام للطلب العمومي	4 فيفري 2014
نجلاء البهلي	مستشار المصالح العمومية	مراقب رئيس للطلب العمومي	11 مارس 2014
فتحية النجار	مستشار المصالح العمومية	مراقب رئيس للطلب العمومي	22 ماي 2014
نزار عبدلي	محلل مركزي	مراقب للطلب العمومي	10 جوان 2014
نوفل صوة	مهندس أول	مراقب مساعد للطلب العمومي	10 جوان 2014
رباب زهيوة	مهندس أول	مراقب مساعد للطلب العمومي	10 جوان 2014
مروان بوزيد	مهندس أول	مراقب مساعد للطلب العمومي	10 جوان 2014
منال الناصري	مهندس أول	مراقب مساعد للطلب العمومي	10 جوان 2014
عصام عباسي	مهندس أول	مراقب مساعد للطلب العمومي	10 جوان 2014
غفران العجيمي	مستشار المصالح العمومية	مراقب مساعد للطلب العمومي	15 سبتمبر 2014
إنصاف زمزم	مستشار المصالح العمومية	مراقب مساعد للطلب العمومي	15 سبتمبر 2014

بمقتضى أمر عدد 39 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

أدمجت السيدة سوسن الجموسي حرم النوري، متصرف مستشار، في رتبة مراقب دولة بسلك أعضاء هيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة ابتداء من 3 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 40 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

أدمجت السيدة لمياء الحاجي حرم كاهية، متصرف مستشار، في رتبة مراقب دولة بسلك أعضاء هيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة ابتداء من 2 جانفي 2014.

بمقتضى أمر عدد 41 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

أنهيت تسمية السيد خالد العذاري، مراقب عام للمصالح العمومية بصفة مكلف بمأمورية لدى رئيس الحكومة ليشغل مهام رئيس هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية ابتداء من 3 نوفمبر 2014.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 2 جانفي 2015.

عين السادة الآتي ذكرهم أعضاء باللجنة الاستشارية لمتابعة اللزمات المحدثة بمقتضى الأمر عدد 4630 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث وحدة متابعة اللزمات برئاسة الحكومة، وذلك ابتداء من 16 جوان 2014 :

- السيد عاطف المجدوب : رئيس،
- السيد بلقاسم عياد : عضو،
- السيد عبد المجيد مبارك : عضو،
- السيد منصف حمدي : عضو،
- السيد عاطف المصمودي : عضو،
- السيد كمال مقرش : عضو،
- السيد شهر الدين غزالة : عضو.

وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

أمر عدد 42 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015 يتعلق بإحداث مركز فرعي للمحكمة العقارية بتطاوين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي،

وعلى الأمر عدد المؤرخ في 19 فيفري 1957 المتعلق بإعادة تنظيم المحكمة العقارية بالبلاد التونسية،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وخاصة الفصل 310 منها،

وعلى الأمر عدد 1156 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بضبط المراكز الفرعية للمحكمة العقارية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ أحدث مركز فرعي للمحكمة العقارية بتطاوين.

الفصل 2 ـ يضبط مرجع النظر الترابي للمركز الفرعي للمحكمة العقارية بتطاوين بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

الفصل 3 ـ وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 43 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2259 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 16 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011، وخاصة على الفصل 13 منه والمتعلق بإحداث الصندوق الوطني للتشغيل،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 وخاصة الفصل 28 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012،

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2006 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 المتعلق بضبط رزنامة السنة الجامعية،

وعلى الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة،

وعلى الأمر عدد 2259 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة،

وعلى الأمر عدد 2369 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3766 لسنة 2013 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير التكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2259 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 2 (جديد) : يخضع الدارسون بالمعهد الأعلى للمحاماة لأحكام الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه، فيما يتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية المطبقة على طلبة الماجستير في الحقوق أو في العلوم القانونية ويتمتعون بجميع الخدمات والمنافع الاجتماعية المخولة للطلبة حسب التراتيب الجاري بها العمل باستثناء المنح الوطنية والقروض الجامعية.

ويتمتعون طيلة فترة الدراسة بمنحة مقدارها مائتا دينار (200) شهريا تسند لهم من قبل المعهد الأعلى للمحاماة. وتحمل النفقات المترتبة عن إسناد هذه المنحة على موارد الصندوق الوطني للتشغيل الذي يتولى تحويل الاعتمادات اللازمة للغرض إلى المعهد الأعلى للمحاماة.

الفصل 2 ـ تنطبق أحكام هذا الأمر بداية من السنة الدراسية 2014-2015.

الفصل 3 ـ وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير التكوين المهني والتشغيل ووزير الاقتصاد والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 44 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015 يتعلق بإسناد منحة تسخير لفائدة المحامين المتمرنين والمسخرين في قضايا جنائية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بمقتضى الأمر عدد 9 المؤرخ في 10 جانفي 1957 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011،

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 35 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،

وعلى الأمر عدد 1178 لسنة 2011 المؤرخ في 23 أوت 2011 المتعلق بإسناد منحة تسخير لفائدة المحامين المتمرنين والمسخرين في قضايا جنائية،

وعلى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تسند لكل محام متمرن يتم تسخيره في قضية جنائية أمام المحاكم العدلية أو العسكرية منحة تسخير قدرها مائتان وخمسون دينارا عن كل قضية.

الفصل 2 ـ ألغيت أحكام الأمر عدد 1178 لسنة 2011 المؤرخ في 23 أوت 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ يجري العمل بأحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2015.

الفصل 4 ـ وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير الدفاع الوطني ووزير الاقتصاد والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 45 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 3140 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بإسناد منحة تربص للمحامين المتمرنين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المتعلق بالنهوض بتشغيل الشبان كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 17 لسنة 1993 المؤرخ في 23 فيفري 1993،

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1990 المؤرخ في 9 جويلية 1990 المتعلق بضبط خصوصيات نظام المدرسين الذين يجمعون بصفة استثنائية بين مهنتي التدريس والمحاماة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1944 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 3140 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بإسناد منحة تربص للمحامين المتمرنين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1098 لسنة 2011 المؤرخ في 5 أوت 2011،

وعلى الأمر عدد 2369 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وصيغ الانتفاع بها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3766 لسنة 2013 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 3140 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : ضبطت منحة التربص المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بمائتين وخمسين دينارا شهريا تسند كل ثلاثة أشهر. وتسند هذه المنحة للمحامي المتمرن لمدة لا تتجاوز السنة.

الفصل 2 ـ يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 2015.

الفصل 3 ـ وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى أمر عدد 46 لسنة 2015 مؤرخ في 12 جانفي 2015.

ألحق السيد محمد غرس الله، القاضي من الرتبة الثالثة، رئيسا للمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بصفاقس، لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 47 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلف السيد محمد العائش الحفصاوي، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية للتقييم بإدارة الدراسات والتقييم بالإدارة العامة لحقوق الإنسان بوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (قسم حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية).

بمقتضى أمر عدد 48 لسنة 2015 مؤرخ في 12 جانفي 2014.

ألحق السيد محمد غرس الله، القاضي من الرتبة الثالثة، بوزارة الدفاع الوطني (المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بصفاقس) لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 2014.

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 2 جانفي 2015 يتعلق بتنقيح قرار وزير العدل المؤرخ في 8 مارس 2002 المتعلق بإجراءات رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق برهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وخاصة الفصل 49 منه،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 8 مارس 2002 المتعلق بإجراءات رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ ينقح الفصل 4 (فقرة ثانية) من قرار وزير العدل المؤرخ في 8 مارس 2002 المتعلق بإجراءات رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية كما يلي :

فصل 4 (فقرة ثانية جديدة) :

ويتولى كاتب المحكمة إجراء التقييد في أجل لا يتجاوز اليومان من تاريخ تلقي الوثائق.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 2015.

وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

حافظ بن صالح

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 2 جانفي 2015 يتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد اطلاعه على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قرر ما يلي :

فصل وحيد ـ يجري ابتداء من 1 أفريل 2015 بواسطة المسح العقاري الاجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بالمنطقة السقوية العمومية المرناقية "قسط أول" من عمادة المرناقية وسيدي علي الحطاب من ولاية منوبة ودائرة التدخل العقاري الفلاحي الركب "قسط أول" عمادة الركب، غزالة، سيدي منصور وحشاد من ولاية بنزرت والمنطقة السقوية العمومية "طبرقة" عمادة طبرقة والحمايدية والريحان من ولاية جندوبة ودائرة التدخل العقاري الفلاحي المحجوبة "قسط أول" عمادة المحجوبة من ولاية الكاف ودائرة التدخل العقاري الفلاحي المحجوبة "قسط ثاني" عمادة المحجوبة من ولاية الكاف، والمنطقة السقوية العمومية طبلبة "قسط أول" عمادة طبلبة، سكرين، وبودريس من ولاية المنستير ودائرة التدخل العقاري الفلاحي القرادحة عمادة القرادحة من ولاية المهدية ودائرة التدخل العقاري الفلاحي القرادحة 2 عمادة القرادحة من ولاية المهدية والمنطقة السقوية العمومية الشحدة الغربية عمادة الشحدة الغربية من ولاية المهدية ودائرة التدخل العقاري الفلاحي معروف ـ وادي القصب (المنطقة الفرعية معروف) عمادة معروف من ولاية القيروان ودائرة التدخل العقاري الفلاحي أولاد الحاج الدفيلاية (قسط ثاني) من عمادة الرحيمة والهدايا ودائرة التدخل العقاري الفلاحي بريكات العرقوب توسعة عمادة بريكات العرقوب من ولاية القيروان ودائرة التدخل العقاري الفلاحي الماجل الشمالية عمادة الماجل الشمالية من ولاية القصرين ودائرة التدخل العقاري الفلاحي سيدي امحمد النويقس عمادة سيدي امحمد النويقس من ولاية صفاقس ودائرة التدخل العقاري الفلاحي هنشير الفزع عمادة بني عيسى والمنطقة السقوية العمومية ليماوة 1 عمادة ليماوة من ولاية قابس والمنطقة السقوية العمومية ليماوة 2 عمادة ليماوة من ولاية قابس ودائرة التدخل العقاري الفلاحي البسيسي توسعة عمادة المطوية الشمالية من ولاية قابس ومنطقة التدخل العقاري الفلاحي وادي السدر عمادة وادي السدر من ولاية مدنين والمنطقة السقوية العمومية وادي الخيل عمادة وادي الخيل من ولاية تطاوين والمنطقة السقوية العمومية السيوف من عمادة السعادة من ولاية تطاوين.

تونس في 2 جانفي 2015.

وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

حافظ بن صالح

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 13 جانفي 2015.

يشطب على اسم السيدة لمياء بن عماره، المترجم المحلف اختصاص لغة الإشارات بتونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها، من جدول المترجمين المحلفين لعدم استكمالها للإجراءات القانونية للمباشرة.

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 13 جانفي 2015.

يشطب على اسم السيد محمد الرحالي (القصوري سابقا)، المترجم المحلف اختصاص لغة الإشارات بتونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها، من جدول المترجمين المحلفين لعدم استكماله للإجراءات القانونية للمباشرة.

وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيدات والسادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد ابتداء من 1 أوت 2014 :

- حنان العيادي بمعتمدية رادس ولاية بن عروس،
- الصحبي بوكريبة بمعتمدية منزل بورقيبة ولاية بنزرت،
- بسمة بن أحمد بمركز ولاية بنزرت،
- أحلام العرفاوي بمعتمدية باجة الشمالية ولاية باجة،
- سارة التويزري بمعتمدية باجة الجنوبية ولاية باجة،
- كمال سعد بمعتمدية تستور ولاية باجة،
- زهير الطياري بمعتمدية فرنانة ولاية جندوبة،
- محمد الناجم المحمدي بمعتمدية عين دراهم ولاية جندوبة،
- ماجد الخماري بمعتمدية بوسالم ولاية جندوبة،
- الطاهر العرفاوي بمعتمدية الكاف الشرقية ولاية الكاف،
- آمن القمودي بمعتمدية العروسة ولاية سليانة،
- إيمان الدويلي بمعتمدية سبيبة ولاية القصرين،
- سامي الضوافلي بمعتمدية ماجل بلعباس ولاية القصرين،
- جمال البكاري بمعتمدية سبالة أولاد عسكر ولاية سيدي بوزيد،
- الجمعي عبدلي بمعتمدية دوز الجنوبية ولاية قبلي،
- علي الزائدي بمعتمدية البئر الأحمر ولاية تطاوين،
- فؤاد حفوز بمعتمدية جربة حومة السوق ولاية مدنين،
- مصطفى مسعدي بمعتمدية منزل الحبيب ولاية قابس،
- كمال الربيعي بمعتمدية القيروان الشمالية ولاية القيروان،
- أحمد الأخضر جلالي بمعتمدية بوحجلة ولاية القيروان،
- حسني الغزواني بمعتمدية القيروان الجنوبية ولاية القيروان،
- رضا البدوي بمعتمدية العلا ولاية القيروان،
- ناجي بن منصور بمعتمدية طينة ولاية صفاقس،

- عادل عقرباوي بمعتمدية شربان ولاية المهدية،
- أسمى الباهي بمعتمدية زرمدين ولاية المنستير،
- هاجر الردادي سومر بمعتمدية الزاوية القصيبة الثريات ولاية سوسة،
- سمير الحاج نصر بمعتمدية بوفيشة ولاية سوسة،
- سنية معرف بمعتمدية سوسة سيدي عبد الحميد ولاية سوسة،
- منية الجويني بمعتمدية حمام سوسة ولاية سوسة،
- نسيب الزيادي بمعتمدية القلعة الكبرى ولاية سوسة،
- رضا رابح بمعتمدية دار شعبان الفهري ولاية نابل.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيدات والسادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد ابتداء من 14 جويلية 2014 :

- وليد بن رقاية بمعتمدية العمران ولاية تونس،
- إيناس الشرميطي بمعتمدية أريانة المدينة ولاية أريانة،
- مصطفى بنعاسي بمعتمدية سيدي ثابت ولاية أريانة،
- دنيا الخليفي بمعتمدية بن عروس ولاية بن عروس،
- حاتم الذائع بمعتمدية ماطر ولاية بنزرت،
- فيصل الخذري بمعتمدية جرزونة ولاية بنزرت،
- لطيفة السعيدي بمعتمدية راس الجبل ولاية بنزرت،
- هنية الخليلي بمعتمدية جومين ولاية بنزرت،
- وسيلة مسعودي بمعتمدية غار الملح ولاية بنزرت،
- جمال بالضيافي بمعتمدية العالية ولاية بنزرت،
- توفيق الفرشيشي بمعتمدية سليانة الشمالية ولاية سليانة،
- عبد السلام العلوي بمعتمدية سبيطلة ولاية القصرين،
- محمد المهدي الحناشي بمعتمدية المزونة ولاية سيدي بوزيد،
- أحمد نجاحي بمعتمدية بئر علي بن خليفة ولاية صفاقس،
- حسن البريني بمعتمدية قصور الساف ولاية المهدية،
- سنية صيود بمعتمدية البقالطة ولاية المنستير،
- رضا العايش بمعتمدية بني خلاد من ولاية نابل.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيدات والسادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد ابتداء من 1 جويلية 2014 :

- محمود المجدوب بمعتمدية الكبارية ولاية تونس،
- عواطف مسغوني بمعتمدية قرطاج ولاية تونس،
- فاتن الحمروني بمركز ولاية بن عروس،
- وليد السباعي بمعتمدية مقرين ولاية بن عروس،
- مهدي العوجي بمعتمدية بومهل البساتين ولاية بن عروس،
- عبد المجيد السعيدي بمعتمدية المروج ولاية بن عروس،
- منيرة بنعمر بمعتمدية منزل جميل ولاية بنزرت،
- محمد المازني بمعتمدية نفزة ولاية باجة،
- الشاذلي المشرقي بمعتمدية تيبار ولاية باجة،
- عز الدين يحياوي بمعتمدية غار الدماء ولاية جندوبة،
- مختار المشرقي بمعتمدية الكاف الغربية ولاية الكاف،
- الحبيب الدريدي بمعتمدية نبر ولاية الكاف،
- حاتم الواعر بمعتمدية بئر الحفي ولاية سيدي بوزيد،
- منجي يحياوي بمعتمدية المكناسي ولاية سيدي بوزيد،
- محمد غنام بمعتمدية المظيلة ولاية قفصة،
- الفاضل رحموني بمعتمدية بلخير ولاية قفصة،
- حميدة لزعر بمعتمدية دقاش ولاية توزر،
- ضو راشد بمعتمدية مدنين الشمالية ولاية مدنين،
- حاتم يحياوي بمعتمدية بني خداش ولاية مدنين،
- عبد الفتاح مانعي بمعتمدية مطماطة ولاية قابس،
- أحمد مباركي بمعتمدية الشبيكة ولاية القيروان،
- عاتكة الشريف بمعتمدية بومرداس ولاية المهدية،
- محمد ابن خليفة بمعتمدية سيدي علوان ولاية المهدية،
- الإمام رابحي بمعتمدية هبيرة ولاية المهدية،
- رضا حمادي بمعتمدية قصر هلال ولاية المنستير،
- سناء بن غربية بمعتمدية قصيبة المديوني ولاية المنستير،
- زياد الحربي بمعتمدية بني حسان ولاية المنستير،
- العلي عزوز بمعتمدية الساحلين ولاية المنستير،
- ليلى يحياوية بمركز ولاية سوسة،
- عبد القادر فارح بمعتمدية هرقلة ولاية سوسة،
- حنان ماجري بمعتمدية القلعة الصغرى ولاية سوسة،
- جمال هرابي بمعتمدية الزريبة ولاية زغوان،
- لطفي الأرقط بمعتمدية الحمامات ولاية نابل،
- حسني الأرقط بمعتمدية دار شعبان الفهري ولاية نابل.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة بسمة العوني بمهام معتمد بمعتمدية بنزرت الجنوبية ولاية بنزرت ابتداء من 4 أوت 2014.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيدات والسادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد ابتداء من 10 سبتمبر 2014 :

- سوسن الشيخ بمعتمدية بومهل البساتين ولاية بن عروس،
- سفيان قربوج بمعتمدية غار الملح ولاية بنزرت،
- سمير غابري بمعتمدية تيبار ولاية باجة،
- توفيق فالحي بمعتمدية الكاف الغربية ولاية الكاف،
- محمد العبيدي بمعتمدية جدليان ولاية القصرين،
- عبد السلام خذر بمعتمدية سيدي بوزيد الغربية ولاية سيدي بوزيد،
- سفيان حديدي بمعتمدية قفصة الشمالية ولاية قفصة،
- المكي خريفش بمعتمدية نفطة ولاية توزر،
- محمد ثابت شابي بمعتمدية حزوة ولاية توزر،
- محمد فيصل تليجاني بمعتمدية مدنين الجنوبية ولاية مدنين،
- حاتم المصري بمعتمدية ساقية الزيت ولاية صفاقس،
- محمد السلامي بمعتمدية العامرة ولاية صفاقس،
- خالد البحري بمعتمدية الشبيكة ولاية القيروان،
- محمد ياسر حفوز بمعتمدية الجم ولاية المهدية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيدة والسيدان الآتي ذكرهم بمهام معتمد ابتداء من 20 أوت 2014 :

- محمد كمال بوجاه بمعتمدية سيدي حسين ولاية تونس،
- ضحى بن عبد الله بمعتمدية توزر ولاية توزر،
- محمد الزين المبروكي بمعتمدية السند ولاية قفصة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت الآنسة مجدولين الشارني بمهام معتمد بمركز ولاية منوبة ابتداء من 21 أوت 2014.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 13 جانفي 2015.

نقل المعتمدان الآتي ذكرهما بمثل خطتهما ابتداء من 1 جويلية 2014 :

- زهير الميموني معتمد قرطاج ولاية تونس إلى معتمدية باب البحر بنفس الولاية.
- سمير المطيري معتمد بمركز ولاية بنزرت إلى معتمدية المدينة الجديدة ولاية بن عروس.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 13 جانفي 2015.

نقل المعتمدون الآتي ذكرهم بمثل خطتهم ابتداء من 14 جويلية 2014 :

- نور الدين الجويني معتمد غار الملح ولاية بنزرت إلى معتمدية سيدي البشير ولاية تونس،
- حسن الخديمي معتمد جرزونة ولاية بنزرت إلى معتمدية دوار هيشر ولاية منوبة،
- نعيمة فيالي معتمدة العروسة ولاية سليانة إلى مركز ولاية جندوبة،
- كمال ذويبي معتمد مارث ولاية قابس إلى معتمدية قابس المدينة بنفس الولاية،
- أحمد بن معتوق معتمد المطوية ولاية قابس إلى معتمدية مارث بنفس الولاية،
- حسن الدلو معتمد منزل الحبيب ولاية قابس إلى معتمدية المطوية بنفس الولاية،
- نزار جمعاوي معتمد أكودة ولاية سوسة إلى معتمدية سوسة المدينة بنفس الولاية،
- محمد المصمودي معتمد الزاوية القصيبة الثريات ولاية سوسة إلى معتمدية مساكن بنفس الولاية،
- شرف الدين سائحي معتمد مساكن ولاية سوسة إلى معتمدية سيدي بوعلي بنفس الولاية،
- حسني لرقط معتمد دار شعبان الفهري ولاية نابل إلى معتمدية التضامن ولاية أريانة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 13 جانفي 2015.

نقل المعتمدان الآتي ذكرهما بمثل خطتهما ابتداء من 1 أوت 2014 :

- ربيع الزكراوي معتمد منزل بورقيبة ولاية بنزرت إلى معتمدية الوردانين ولاية المنستير،
- فتحية القمودي معتمدة جربة حومة السوق ولاية مدنين إلى معتمدية أكودة ولاية سوسة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 13 جانفي 2015.

نقل المعتمدون الآتي ذكرهم بمثل خطتهم ابتداء من 10 سبتمبر 2014 :

- حنان بوشهيوة معتمدة بمركز ولاية الكاف إلى مركز ولاية أريانة،
- صالح الرحماني معتمد الفوار ولاية قبلي إلى معتمدية حمام الأنف ولاية بن عروس،
- فتحي الوسلاتي معتمد سجنان ولاية بنزرت إلى مركز ولاية منوبة،

- بلقاسم بلغيث معتمد حزوة ولاية توزر إلى معتمدية بلطة بوعوان ولاية جندوبة،

- بلحسن داود معتمد جدليان ولاية القصرين إلى معتمدية السبيخة ولاية القيروان،

- ليلى الرايس معتمدة بمركز ولاية تطاوين إلى مركز ولاية القيروان،

- منصف شلاغمية معتمد أولاد حفوز ولاية سيدي بوزيد إلى معتمدية الفوار ولاية تطاوين،

- حسن الحنشي معتمد بلطة بوعوان ولاية جندوبة إلى معتمدية المهدية ولاية المهدية،

- خالد الذوادي معتمد منزل تميم ولاية نابل إلى معتمدية حمام الأغزاز بنفس الولاية،

- وداد المناعي معتمدة حمام الأغزاز ولاية نابل إلى معتمدية منزل تميم بنفس الولاية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 13 جانفي 2015.

نقل السيد مصطفى بنعمر، معتمد مدنين الجنوبية ولاية مدنين، بمثل خطته إلى معتمدية جربة آجيم بنفس الولاية ابتداء من 7 أوت 2014.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 2 جانفي 2015.

عينت السيدة آمال بوخريص عضوة ممثلة لوزارة التنمية والتعاون الدولي بمجلس مؤسسة الديوان الوطني للحماية المدنية، عوضا عن السيد منصف عباس.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 13 جانفي 2015.

أنهي تكليف السيدة والسادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد ابتداء من 10 سبتمبر 2014 :

- وسيلة المسعودي معتمدة غار الملح ولاية بنزرت،
- الشاذلي المشرقي معتمد تيبار ولاية باجة،
- زهير الطياري معتمد فرنانة ولاية جندوبة بطلب منه،
- مختار المشرقي معتمد الكاف الغربية ولاية الكاف،
- أحمد المباركي معتمد الشبيكة ولاية القيروان.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 13 جانفي 2015.

أنهي تكليف السيد منجي يحياوي بمهام معتمد بمعتمدية المكناسي ولاية سيدي بوزيد ابتداء من 21 أوت 2014.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 13 جانفي 2015.

أنهي تكليف السيد مهدي العوجي بمهام معتمد بمعتمدية بومهل البساتين ولاية بن عروس ابتداء من 21 أوت 2014.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 13 جانفي 2015.

أنهي تكليف السيد بلقاسم مسعاوي من مهام معتمد بمعتمدية صيادة لمطة بوحجر ولاية المنستير ابتداء من 12 أوت 2014.

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى أمر عدد 49 لسنة 2015 مؤرخ في 12 جانفي 2015.

سمي العميد بالبحرية عادل جهان مديرا عاما للمركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد ابتداء من 1 مارس 2014.

وزارة الاقتصاد والمالية

أمر عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 المتعلق بتوظيف معلوم على مسحوق الحليب المستورد.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 المتعلق بتوظيف معلوم على مسحوق الحليب المستورد كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2116 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 وبالأمر عدد 2227 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 وبالأمر عدد 2293 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزيرة التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام المطة الأولى والمطة الثالثة من الفصل 2 من الأمر عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 المتعلق بتوظيف معلوم على مسحوق الحليب المستورد وتعوض بما يلي:

ـ المسحوق المحتوي على 26% من المادة الدهنية : 1500 دينارا للطن،

ـ المسحوق المنزوع الدهن (0%) : 1500 دينارا للطن.

الفصل 2 ـ وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والطاقة والمناجم ووزيرة التجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 51 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015 يتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفيّة تدخل صندوق دعم المؤسّسات الصغرى والمتوسطة.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصلين 9 و55 منها، كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وخاصة الفصل 23 منه،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 وخاصة الفصلين 50 و51 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تشمل تدخلاّت صندوق دعم المؤسّسات الصغرى والمتوسطة تمويل العمليّات التالية :

1 ـ دراسات التشخيص المالي والاقتصادي وعمليات المرافقة لدى المؤسسات المالية ومتابعة تنفيذ برامج إعادة الهيكلة المالية المنجزة في إطار الانتفاع بتدخلات الصندوق.

2 ـ إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات المنتفعة وتدعيم أموالها الذاتية.

3 ـ إعادة تمويل قروض إعادة الجدولة المسندة من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمحددة في إطار دراسة التشخيص المالي والاقتصادي.

4 ـ إسناد قروض لتمويل إنجاز الاستثمارات في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية.

5 ـ ضمان التمويلات المسندة في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية.

ويمكن الجمع بين مختلف أشكال تدخل الصندوق لفائدة المؤسسة الواحدة.

الفصل 2 - يُعهد بالتصرف في صندوق دعم المؤسّسات الصغرى والمتوسطة إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بينه وبين الوزير المكلف بالمالية تضبط شروط وكيفية التصرف في موارد الصندوق باستثناء آلية الضمان التي يُعهد بالتصرف فيها إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بينها وبين الوزير المكلف بالمالية تضبط شروط وكيفية التصرف في هذه الآلية.

القسم الثاني

مجالات التدخل

الفصل 3 - يتدخل الصندوق لتمويل دراسة التشخيص المالي والاقتصادي وعمليات المرافقة لدى المؤسسات المالية وكذلك متابعة تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة في حدود مبلغ أقصاه 9000 دينار بعنوان المؤسسة الواحدة.

ويؤمن عمليات الدراسة والمرافقة والمتابعة خبراء من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية أو من بين المختصين في الحسابية المرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية أو من قبل مكاتب الدراسات المختصة.

ويصرف ثُلثا (2/3) مبلغ إنجاز دراسة التشخيص المالي والاقتصادي ومرافقة المؤسسة المنتفعة لدى الجهاز البنكي والمالي وذلك بعد مصادقة لجنة التسيير على دراسة التشخيص المشار إليها بالفصل 7 من هذا الأمر في حين يتم صرف الثلث المتبقي لخلاص عمليات المرافقة بعد تقديم تقرير لهذه المرحلة تتم المصادقة عليه من قبل لجنة التسيير.

يتم خلاص عمليات متابعة تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة بعد تقديم التقرير النهائي للمتابعة والمصادقة عليه من قبل لجنة التسيير.

الفصل 4 - تُموّل عمليات إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات المنتفعة وتحمل على موارد الصندوق كما يلي :

- يُسند لفائدة باعث المشروع أو المساهم الرئيسي بالمؤسسة من قبل البنك المتصرف في الصندوق قرض مساهمة شخصي على مدة أقصاها سبع سنوات منها سنة إمهال وبدون نسبة فائدة يصرف على موارد الصندوق يخصص قصرا للترفيع في رأس المال تُوظّف عليه عمولة بنسبة 3 % تدفع مرة واحدة عند صرف القرض.

- تساهم شركات الاستثمار الجهوية ذات رأس مال تنمية في تدعيم الأموال الذاتية وفق ما بينته دراسة التشخيص المالي والاقتصادي في شكل مساهمة مباشرة في رأس المال أو حساب جارى للشركاء أو رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم وكل الأشكال الشبيهة بالأموال الذاتية.

الفصل 5 - تُموّل عمليات إعادة الجدولة المسندة من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة كما بينته دراسة التشخيص المالي والاقتصادي على موارد الصندوق وتسند وفق الشروط التالية :

- مدة سداد القرض : أقصاها عشر (10) سنوات،

- مدة الإمهال : أقصاها سنتين،

- نسبة الفائدة : نسبة السوق النقدية زائد ثلاث (3) نقاط.

الفصل 6 - يسند البنك المتصرف في الصندوق قروضا متوسطة المدى على موارد الصندوق تُخصّص قصرا لتمويل الاستثمارات اللازمة لإعادة هيكلة المؤسسات المنتفعة كما بينته دراسة التشخيص المالي والاقتصادي وفق الشروط التالية :

- مدة سداد القرض : أقصاها سبع (7) سنوات،

- مدة الإمهال : أقصاها سنتين،

- نسبة الفائدة : نسبة السوق النقدية زائد ثلاث (3) نقاط.

القسم الثالث

اللجان

الفصل 7 - يُحدث لغرض إدارة صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة لجنة تسيير تسمى لجنة تسيير برنامج دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة تتركب من :

- الرئيس المدير العام لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أو من ينوبه : رئيس،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية : عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الجهوية : عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة : عضو،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضو،

- ممثل عن الشركة التونسية للضمان : عضو،

- ممثلين عن شركات الاستثمار الجهوية ذات رأس مال تنمية وفق مرجع نظرها الجهوي : أعضاء.

وتتم دعوة ممثلي البنوك وشركات الاستثمار الممولة وكل شخص يرى رئيس لجنة التسيير فائدة في مساهمته في أشغال اللجنة دون أن يشارك في التصويت.

الفصل 8 - تتولى لجنة التسيير المصادقة على برنامج إعادة الهيكلة ومتابعة تدخلات الصندوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ برنامج إعادة الهيكلة المصادق عليه وضبط طرق صرف التمويلات المسندة في إطار الصندوق.

ويعهد بكتابة لجنة التسيير إلى البنك المتصرّف في الصندوق.

الفصل 9 - تجتمع لجنة التسيير باستدعاء من رئيسها للتداول حول جدول أعمال يقع إعداده مسبقا ويتم إبلاغه لأعضاء اللجنة أسبوعا على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل من ضمنهم ممثل الوزارة المكلفة بالمالية وفي صورة عدم اكتمال النصاب تجتمع اللجنة من جديد شرط حضور عضوين على الأقل وذلك بعد إعادة الاستدعاء للتداول حول نفس جدول الأعمال ودون التقيد بأجل التبليغ.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت رئيسها مرجحا وتضمن قرارات اللجنة بمحضر جلسة يمضيه رئيسها وعضوين على الأقل من بين أعضائها.

الفصل 10 - تتولى لجنة التسيير إعداد تقرير سنوي حول نشاطها تحيله إلى الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 11 - تُحدث لجان جهوية على مستوى المكاتب الجهوية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتصرّف في الصندوق تتولّى قبول مطالب الانتفاع بتدخلات الصندوق من المؤسسات الراغبة في ذلك والتثبّت من مدى توفر شروط الانتفاع ومتابعة تنفيذ برامج إعادة الهيكلة.

وتتركب اللجنة الجهوية من :

- رئيس المكتب الجهوي لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

- ممثل عن شركة الاستثمار الجهوية ذات رأس مال تنمية وفق مرجع نظرها الجهوي.

- ممثل عن وكالة النهوض بالصناعة والتجديد وفق مرجع نظرها الجهوي.

- ممثل عن الإدارة الجهوية للتنمية وفق مرجع نظرها الجهوي.

- ممثلي البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المشاركون في التمويل.

القسم الرابع

شروط وإجراءات الانتفاع بالتدخلات

الفصل 12 - تنتفع بتدخلات الصندوق كل مؤسّسة صغرى ومتوسّطة يتراوح حجم استثمارها بين 100 ألف دينار وعشرة ملايين دينار بما في ذلك الأموال المتداولة وانتفعت بتدخلات البنك المتصرّف في الصندوق وشركات الاستثمار الجهوية ذات رأس مال تنمية أو أحدها والتي :

- تمر بصعوبات مالية ظرفية.

- ودخلت حيز النشاط منذ سنة على الأقل.

- وتمسك محاسبة طبق التشريع الجاري به العمل.

ويقصد بالصعوبات المالية الظرفية على معنى أحكام هذا الأمر المؤسسات التي شهدت :

- تراجعا ملحوظا في مؤشراتها المالية خلال السنوات الأخيرة.

- أو بلوغ أموالها الذاتية مستوى دون نصف رأس مالها.

ولا تنتفع بتدخلات الصندوق كل مؤسسة توجد في إحدى الحالات التالية :

- تخضع لإجراءات القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

- توقفت عن النشاط لمدة تزيد عن سنتين.

- صدر في شأنها حكم نهائي بالأداء بعنوان تمويلات لفائدة بنوك أو مؤسسات مالية.

الفصل 13 - تتولّى المؤسسات التي ترغب في الانتفاع بتدخلات الصندوق إيداع مطلب في الغرض لدى أحد المكاتب الجهوية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتصرّف في الصندوق أين يوجد مقر نشاطها أو بالمقر الرئيسي للبنك المذكور في حالة عدم وجود فرع.

ويرفق المطلب وجوبا بالوثائق التالية :

- مضمون حديث من السجل التجاري لم يمر على استخراجه شهر واحد.

- القوائم المالية بعنوان السنتين الأخيرتين مصادق عليها من قبل مراقب حسابات وبعنوان السنتين الأخيرتين لسنة التوقف عن النشاط مصادق عليها من قبل مراقب حسابات.

- تقرير مراقب الحسابات بعنوان القوائم المالية المقدمة.

- تصريح على الشرف معرف بالإمضاء من قبل الممثل القانوني للمؤسسة بأنها ليست خاضعة لإجراءات القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية. وأنه لم يصدر في شأنها حكم نهائي بالأداء بعنوان تمويلات لفائدة بنوك أو مؤسسات مالية.

- مذكرة حول المؤسسة تحتوى أساسا على :

* بطاقة لتقديم المؤسسة مع ذكر تركيبة رأس المال ونسب المساهمات.

* طبيعة الصعوبات الظرفية التي تعرضت لها المؤسسة مع بيان تأثيرها على الوضع المالي والاقتصادي للمؤسسة.

* الوضعية المالية والديون المتخلدة بذمة المؤسسة.

* تصور للآفاق المستقبلية للمؤسسة.

* جدول الاستغلال المستقبلي للسنتين القادمتين على الأقل.

الفصل 14 - لا يمكن الانتفاع بتدخلات صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة إلاّ بناءا على دراسة التشخيص المالي والاقتصادي المعدة من قبل خبير من بين الخبراء المنصوص عليهم بالفصل الثالث من هذا الأمر والمصادق عليها من قبل لجنة التسيير وذلك بعد قبول مطلب الانتفاع بتدخلات الصندوق من قبل المؤسسات المؤهلة على معنى أحكام هذا الأمر.

وتتولى لجنة التسيير إعداد الشروط المرجعية لدراسة التشخيص المالي والاقتصادي يتمّ وجوبا اعتمادها من قبل الخبير الموكل له مهمة التشخيص والمرافقة والمتابعة.

الفصل 15 - في حالة قبول المطلب تقوم اللجنة الجهوية بدعوة المؤسسة المعنية إلى تقديم عروض لثلاثة خبراء على الأقل من بين المنصوص عليهم بالفصل الثالث من هذا الأمر طبقا لوثيقة الشروط المرجعية تعدها لجنة التسيير.

الفصل 16 - تتولّى لجنة التسيير المصادقة على اختيار الخبير بمقتضى قرار تُعلم به المؤسسة وتمدّها باتفاقية إطارية لإجراء دراسة التشخيص المالي والاقتصادي وعمليات المرافقة والمتابعة تعدها لجنة التسيير للغرض ويودع نظير من الاتفاقية ممضاة من قبل الطرفين لدى اللجنة الجهوية.

الفصل 17 - يأذن البنك المتصرف في الصندوق بصرف المبالغ المحمولة على موارده بمقتضى مقرر يمضيه رئيس لجنة التسيير وذلك بعد المصادقة على برنامج إعادة الهيكلة وطرق تمويله من قبل لجنة التسيير.

القسم الخامس

عمليات المتابعة

الفصل 18 - يتولّى الخبير المُعيّن إنجاز دراسة التشخيص المالي والاقتصادي للمؤسسة المنتفعة في أجل شهر من تاريخ إمضاء الاتفاقية يمكن تمديده مرة واحدة لمدة 15 يوما.

كما يتولّى في أجل شهر من تاريخ المصادقة على الدراسة مرافقة المؤسسة المنتفعة لدى المؤسسات المالية للحصول على موافقات التمويل يمكن تمديده مرة واحدة لمدة شهر ويُعدّ وجوبا تقريرا في الغرض يحال على لجنة التسيير يتضمن بالخصوص وصفا لعمليات المرافقة ونتائجها.

الفصل 19 - تنطلق عمليات المتابعة لتنفيذ برنامج إعادة الهيكلة المالية المصادق عليه من قبل لجنة التسيير وتمتد على مدى سنة وذلك من تاريخ شروع المؤسسة المنتفعة بتنفيذ برنامج إعادة الهيكلة المالية.

الفصل 20 - يلغى قرار المصادقة على برنامج إعادة الهيكلة في صورة عدم الشروع في تنفيذ البرنامج في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إعلام المؤسسة المنتفعة بالقرار المذكور.

الفصل 21 - وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والطاقة والمناجم مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 52 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق بالمصادقة على تنقيح النظام الأساسي الخاص لأعوان مركز الإعلامية لوزارة المالية المصادق عليه بالأمر عدد 1207 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، والمنقح بالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بموجب القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة لها وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 والقانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1982 وخاصة على الفصول من 78 إلى 80 المتعلق بإحداث مركز الإعلامية لوزارة التخطيط والمالية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وتمّم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وتمّم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 2004 وخاصة على الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 799 لسنة 1982 المؤرخ في 21 ماي 1982 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لمركز الإعلامية لوزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1207 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان مركز الإعلامية لوزارة المالية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على تنقيح النظام الأساسي الخاص لأعوان مركز الإعلامية لوزارة المالية المصادق عليه بالأمر عدد 1207 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه، طبقا للملحق المصاحب.

الفصل 2 ـ وزير الاقتصاد والمالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى أمر عدد 53 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد الفرجاني دغمان، متفقد عام للمصالح المالية، بوظائف رئيس خلية الظرف الاقتصادي والدراسات ومتابعة الإصلاحات المالية بوزارة الاقتصاد والمالية وذلك ابتداء من أول ديسمبر 2014.

عملا بأحكام الفصل 9 جديد من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 54 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة كوثر غمراسني حرم بابية، متفقد رئيس للمصالح المالية، بوظائف مدير عام للتصرف في الدين والتعاون المالي بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى أمر عدد 55 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد فتحي بن مومن، متفقد عام للمصالح المالية، بوظائف مدير عام متابعة تأدية النفقات على القروض الخارجية الموظفة بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى أمر عدد 56 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة عفاف بوسلامة حرم الدوس، عقيد للديوانة، بوظائف رئيس وحدة الإحاطة بالمستثمرين بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 3 مكرر من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 تنتفع المعنية بالأمر بامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 57 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد نبيل بوك علي، مستشار المصالح العمومية، بمهام أمين مال جهوي بالمهدية بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 26 من الأمر عدد 1219 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جانفي 2013، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 58 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد خميس عبد اللاوي، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 59 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة أسماء مسعودي حرم مسعودي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير الاتفاقيات الجبائية بوحدة التشريع الجبائي بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى أمر عدد 60 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة ريم بن علي حرم بوعشير، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير الدراسات في مادة جباية المؤسسة بوحدة الدراسات الجبائية بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى أمر عدد 61 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

سمي العقيد للديوانة محمد فوزي الكعلي مديرا للمركز الطبي للديوانة بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 2522 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير للديوانة.

بمقتضى أمر عدد 62 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد أنيس عطية، متفقد رئيس للمصالح المالية، بوظائف مدير الإشراف القطاعي بوحدة الإشراف القطاعي والمتابعة بالإدارة العامة للمساهمات بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى أمر عدد 63 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد محمد عادل السويسي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير الهياكل المهنية والمؤسسات العمومية بوحدة الإشراف القطاعي والمتابعة بالإدارة العامة للمساهمات بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى أمر عدد 64 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت الآنسة ابتسام بن علجية، متفقد رئيس للمصالح المالية، بوظائف مدير الدراسات بوحدة الدراسات ومتابعة منظومة المحروقات بالإدارة العامة للموارد والتوازنات بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى أمر عدد 65 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة نزيهة بن سالم حرم حافظ، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس وحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات بالإدارة العامة للتصرف في الدين والتعاون المالي بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى أمر عدد 66 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد نبيل السقا، مستشار المصالح العمومية، بوظائف متصرف في ميزانية الدولة من الدرجة الثانية بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى أمر عدد 67 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد عماد الدبوسي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بوظائف كاهية مدير متابعة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والشركات التعاونية بإدارة الهياكل المهنية والمؤسسات العمومية بوحدة الإشراف القطاعي والمتابعة بالإدارة العامة للمساهمات بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى أمر عدد 68 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد بلحسن الشاذلي الجريدي، نقيب للديوانة، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بمكتب العلاقات مع المواطن بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى أمر عدد 69 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة هادية كنو حرم والي، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام محقق من الدرجة الثانية بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 تنتفع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 70 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد رفيق الحسني، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الأول بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 71 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد عمر خالدي، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام محقق من الدرجة الثانية بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 72 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد الحبيب الأنداري، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثاني بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 73 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد أحمد لنوبلي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثاني بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 74 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد زهير حمادي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 75 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد البشير عوني، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 76 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد منتصر دخلية، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام مقرر من الدرجة الثانية للإشراف على فريق العمل المكلف بالصلح والنزاع الجبائي بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 77 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد الحبيب الصغير الأسود، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الأول بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 78 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد لطفي بوعبيدي، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الأول بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 79 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد مهدي البرقاوي، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الأول بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 80 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد يوسف الفالح، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الأول بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 81 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد عبد الكريم الجوادي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام كاهية مدير الإحاطة بالمستثمرين في المسائل الجبائية بإدارة الإحاطة بالمستثمرين في المسائل الجبائية والديوانية بوحدة الإحاطة بالمستثمرين بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى أمر عدد 82 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد نجيب البوزيدي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض من الدرجة الثالثة للإشراف على فريق العمل المكلف بمتابعة نشاط المكاتب بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 83 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد الحسين سويلمي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مقرر من الدرجة الثالثة للإشراف على فريق العمل المكلف بالصلح والنزاع الجبائي بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 84 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد محسن العزازي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض من الدرجة الثالثة مكلف بمتابعة عمليات المراجعة الجبائية بمكتب مراقبة الأداءات من الصنف الأول بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 85 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد نبيل دبلون، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض من الدرجة الثالثة مكلف بمتابعة عمليات المراجعة الجبائية بمكتب مراقبة الأداءات من الصنف الأول بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 86 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد عبد الكريم براهمي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثاني بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 87 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد الهادي عبد الرحمان، متفقد للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثاني بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 88 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة سلوى بوسكاية، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثاني بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 تنتفع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 89 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد نبيل غيلاني، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثاني بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 90 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد مكرم البراني، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثاني بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 91 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد عبد المجيد بننور الدين، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثاني بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 92 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد رياض الواعر، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثاني بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر 93 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد نوفل ابن التومية، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثاني بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 94 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة سهير دودش حرم هلال، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثاني بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 تنتفع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 95 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد نسيم بيوض، متفقد للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثاني بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 96 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد محمد علي فتح الله، متفقد مركزي للمصالح المالية، بوظائف رئيس مصلحة المؤسسات المالية وتعصير الجهاز المصرفي بالإدارة الفرعية لمؤسسات القرض المقيمة بإدارة مؤسسات القرض بالإدارة العامة للتمويل بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى أمر عدد 97 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد سامي بوزراعة، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثاني بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 98 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد المنذر الشطي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثاني بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 99 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد لطفي الأطرش التلمساني، متفقد مركزي للمصالح المالية، بوظائف رئيس مصلحة تمويل الفلاحة بالإدارة الفرعية للتمويلات القطاعية بإدارة القروض والتمويلات القطاعية بوحدة القروض وتمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بالإدارة العامة للتمويل بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى أمر عدد 100 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد منير النصري، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثالث بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 101 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد محمد نجيب العطوي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مصلحة تنظيم الامتحانات بالإدارة الفرعية للانتدابات بإدارة التنظيم والدراسات والانتدابات بالإدارة العامة للتصرف في الموارد البشرية بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى أمر عدد 102 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة سنيه عمار حرم الجمالي، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة السلامة والتحكم في الطاقة بالإدارة الفرعية للتهيئة والصيانة والتحكم في الطاقة بإدارة البناءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى أمر عدد 103 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة إيمان السالمي حرم جربي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية لجباية الأفراد بإدارة الأداءات المباشرة بوحدة التشريع الجبائي بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى أمر عدد 104 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة رحاب بن شلادية حرم العقربي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية للنظم الجبائية الخاصة والأداءات المختلفة بإدارة الدراسات في مادة جباية المؤسسة بوحدة الدراسات الجبائية بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى أمر عدد 105 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد وليد الشريف، متفقد للمصالح المالية، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات بالإدارة الفرعية للدراسات والتراتيب بإدارة متابعة المهن المحاسبية والتنميط المحاسبي بالإدارة العامة للمساهمات بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى أمر عدد 106 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد هشام منصوري، مستشار المصالح العمومية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة منشآت الاختصاص بالإدارة الفرعية لمتابعة منشآت الاختصاص بإدارة الإشراف القطاعي بوحدة الإشراف القطاعي والمتابعة بالإدارة العامة للمساهمات بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى أمر عدد 107 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد هشام إسماعلي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة المنشآت المالية بالإدارة الفرعية لمتابعة المنشآت المالية ومنشآت الخدمات بإدارة الإشراف القطاعي بوحدة الإشراف القطاعي والمتابعة بالإدارة العامة للمساهمات بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى أمر عدد 108 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة إيناس نجيم حرم الجوادي، متفقد للمصالح المالية، بوظائف رئيس مصلحة إعداد وختم العنوان الأول من الميزانية بالإدارة الفرعية لإعداد وختم الميزانية بإدارة إعداد وختم ومتابعة تنفيذ ميزانية وزارة المالية بالإدارة العامة للشؤون المالية والتجهيزات والمعدات بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى أمر عدد 109 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد الشاذلي بن إبراهيم، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة متابعة المشاريع الممولة بواسطة قروض خارجية موظفة بالإدارة الفرعية لمتابعة النفقات المحمولة على الموارد الخارجية بإدارة حوصلة وتحليل نفقات التنمية بالإدارة العامة لحوصلة وتحليل النفقات بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بوزارة الاقتصاد والمالية.

وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 2 جانفي 2015 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "كركوان".

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقّت للسّلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 2010 المؤرخ في 28 ديسمبر 2010 المتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 2 للاتفاقية الخاصة برخصة "كركوان" وملحقاتها،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 2002 المؤرخ في 12 أوت 2002 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 9 ماي 2002 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب الرخصة وشركة "أنشوتز أوفرسيز تونس كربوريشن" التي تقوم بدور المقاول من جهة أخرى،

وعلى الأمر عدد 3060 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية الخاصة برخصة "كركوان" وملحقاتها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 المتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال المحروقات التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 أوت 2002 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المحروقات تعرف برخصة "كركوان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 22 ماي 2003 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة البحث "كركوان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 5 سبتمبر 2003 المتعلق بالتمديد بثمانية عشر (18) شهرا في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "كركوان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بالتمديد بثلاث سنوات في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "كركوان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 4 أوت 2011 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث "كركوان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 5 ديسمبر 2011 المتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ألباين أويل أند غاز ب.ت.ي المحدودة" في رخصة البحث "كركوان" لفائدة شركة "قلفساندز بتروليوم تونس المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 18 ديسمبر 2013 المتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ألباين أويل أند غاز ب . ت . ي المحدودة" في رخصة البحث "كركوان" لفائدة شركة "قلفساندز بتروليوم تونس المحدودة"،

وعلى الاتفاق الممضى بتونس في 23 أفريل 1998 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب للرخصة وشركة "أنشوتز أوفرسيز تونس كربوريشن" التي تقوم بدور المقاول من جهة أخرى والمتعلق بمنح رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "كركوان"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 5 ديسمبر 2006 المتعلقة بشراء شركة "أنشوتز أوفرسيز كربوريشن" من قبل شركة "قروف إنرجي (تونس) كربوريشن"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 19 أفريل 2007 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "قروف إنرجي (تونس) كربوريشن"تغيير تسميتها بـ"قروف إنرجي (تونس) المحدودة"،

وعلى اتفاق الإحالة الممضى في 21 ماي 2008 المتعلق بالإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "قروف إنرجي (تونس) المحدودة" في رخصة البحث "كركوان" لفائدة شركة "ألباين أويل أند غاز ب.ت.ي المحدودة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 18 جانفي 2008 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "قروف إنرجي (تونس) المحدودة" طبقا للفصل 35 من مجلة المحروقات التخفيض بـ3844 كيلومتر مربعا أي ما يقابل 1922 محيط أولي في مساحة رخصة البحث "كركوان"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 20 ديسمبر 2013 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "قلفساندز بتروليوم تونس المحدودة" تخليها عن رخصة البحث "كركوان"،

وعلى المطلب المودع بتاريخ 23 ديسمبر 2013 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه شركة "ألباين أويل أند غاز ب.ت.ي المحدودة" بالاشتراك مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنتين في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة "كركوان" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 7 أوت 2014 على التمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة "كركوان" وتعويض المدة المنقضية أثناء تعليق سير عمل اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال السداسية الأولى من سنة 2014،

وتبعا لتعليق سير عمل اللجنة الاستشارية للمحروقات أثناء السداسي الأول من سنة 2014،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمدد بسنتين في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "كركوان".

وتبعا لتعليق سير عمل اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال السداسي الأول من سنة 2014 ينطلق سريان صلوحية التمديد من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة.

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 7 أوت 2016.

الفصل 2 ـ تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 2 جانفي 2015 يتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الكاف".

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقّت للسّلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 1677 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أفريل 2008 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 12 جانفي 2008 بين الدولة التونسية من جهة وشركتي "أويل سارتش (تونس) المحدودة" و"بريمويل" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 7 ماي 2008 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الكاف"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 22 فيفري 2013 المتعلق بالتمديد بسنتين في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "الكاف"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 21 مارس 2012 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "أويل سارتش (تونس) المحدودة" تخليها عن رخصة البحث "الكاف"،

وعلى رسالة الضمان البنكي عدد Stand by n° GUE/CLI/00285 المؤكدة من طرف الشركة التونسية للبنك والمودعة بالإدارة العامة للطاقة بتاريخ 14 ماي 2012 والمنقحة بتاريخ 2 جويلية 2014،

وعلى المطلب المودع في 12 مارس 2014 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه شركتا "بريمويل" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "الكاف" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 7 أوت 2014 على التمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "الكاف" وتعويض المدة الضائعة نتيجة تعليق سير عمل اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال السداسية الأولى من سنة 2014،

وتبعا لتعليق سير عمل اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال السداسية الأولى من سنة 2014،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمدد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الكاف".

وتبعا لتعليق سير عمل اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال السداسي الأول من سنة 2014 ينطلق سريان صلوحية التمديد من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة.

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 7 أوت 2015.

الفصل 2 ـ تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 2 جانفي 2015 يتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "بوحجلة".

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرَخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقّت للسّلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 143 لسنة 2010 المؤرخ في أول فيفري 2010 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 11 سبتمبر 2009 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "دوالاكس (تونس) انك" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 أفريل 2010 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "بوحجلة" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "دوالاكس (تونس) انك" بصفتها المقاول،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 27 نوفمبر 2012 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة البحث "بوحجلة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 26 ديسمبر 2013 المتعلق بالتمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "بوحجلة"،

وعلى المطلب المودع في 27 فيفري 2014 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه شركة "دوالاكس (تونس) انك" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "بوحجلة" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 7 أوت 2014 على التمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "بوحجلة" وتعويض المدة المنقضية أثناء تعليق سير عمل اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وتبعا لتعليق سير عمل اللجنة الاستشارية للمحروقات أثناء السداسي الأول من سنة 2014،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمدد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "بوحجلة".

وتبعا لتعليق سير عمل اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال السداسي الأول من سنة 2014 ينطلق سريان صلوحية التمديد من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة.

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 7 أوت 2015.

الفصل 2 ـ تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 2 جانفي 2015 يتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "تاجروين".

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقّت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 1038 لسنة 2008 المؤرخ في 14 أفريل 2008 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 8 ديسمبر 2007 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "أويل سارتش (تونس) المحدودة" من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 29 أفريل 2008 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "تاجروين"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 جانفي 2013 المتعلق بالتمديد بسنتين في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "تاجروين"،

وعلى المطلب المودع في 4 مارس 2014 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه شركة "أويل سارتش (تونس) المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "تاجروين" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 7 أوت 2014 على التمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "تاجروين" وتعويض المدة المنقضية أثناء تعليق سير عمل اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال السداسي الأول من سنة 2014،

وتبعا لتعليق سير عمل اللجنة الاستشارية للمحروقات بالنسبة للسداسي الأول من سنة 2014،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمدد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "تاجروين".

وتبعا لتعليق سير عمل اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال السداسي الأول من سنة 2014 ينطلق سريان صلوحية التمديد من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة.

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 7 أوت 2015.

الفصل 2 ـ تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 2 جانفي 2015 يتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برقو".

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقّت للسّلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 193 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 23 سبتمبر 2008 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "س.أ تونس برقو المحدودة" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 12 أفريل 2006 المتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "برقو"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 جويلية 2009 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برقو"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة البحث "برقو"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 4 أوت 2011 المتعلق بالإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "س.أ تونس برقو المحدودة" في رخصة البحث "برقو" لفائدة شركة "جاكا تونس برقو ب.ت.أي المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 جانفي 2013 المتعلق بالإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "س.أ تونس برقو المحدودة" في رخصة البحث "برقو" لفائدة شركة "دراقون أويل المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 26 ديسمبر 2013 المتعلق بالتمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "برقو"،

وعلى المطلب المودع في 14 فيفري 2014 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه شركات "س.أ تونس برقو المحدودة" و"جاكا تونس برقو ب.ت.أي المحدودة" و"دراقون أويل المحدودة" بالاشتراك مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برقو" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 7 أوت 2014 على التمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة "برقو" وتعويض المدة المنقضية أثناء تعليق سير عمل اللجنة الاستشارية للمحروقات بالنسبة للسداسي الأول من سنة 2014،

وتبعا لتعليق سير عمل اللجنة الاستشارية للمحروقات أثناء السداسي الأول من سنة 2014،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمدد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برقو".

وتبعا لتعليق سير عمل اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال السداسي الأول من سنة 2014 ينطلق سريان صلوحية التمديد من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة.

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 7 أوت 2015.

الفصل 2 ـ تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 2 جانفي 2015 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قصر حدادة".

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقّت للسّلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 1106 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة في 20 ديسمبر 2003 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركات "بتروسلتيك (قصر حدادة) المحدودة" و"درفنت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة" و"قاية أس.أر.أل" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 8 أفريل 2004 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قصر حدادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 7 أوت 2008 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث "قصر حدادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 18 مارس 2010 المتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركتي "بتروسلتيك (قصر حدادة) المحدودة" و"أندبندنت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة" في رخصة البحث "قصر حدادة" لفائدة شركة "بتروأزيان إنرجي (تونس) المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالتجديد الثاني لرخصة البحث "قصر حدادة"،

وعلى الإعلان المؤرخ في 24 فيفري 2006 المتعلق بالإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركات "بتروسلتيك قصر حدادة المحدودة" و"درفنت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة" و"قاية أس.أر.أل" في رخصة "قصر حدادة" لفائدة شركة "أندبندنت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 11 جانفي 2011 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "بتروسلتيك قصر حدادة المحدودة" تخليها عن رخصة "قصر حدادة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 25 جانفي 2013 المتعلقة بتغيير ملكية شركة "بتروأزيان إنرجي (تونس) المحدودة" لفائدة شركة"فايم أوتشيفر هولدينق المحدودة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 25 فيفري 2013 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "فايم أوتشيفر هولدينق المحدودة" تغيير تسميتها بـ "هويفو إنرجي قروب المحدودة"،

وعلى رسالتي الإنذار المؤرختين في 21 نوفمبر 2013 و10 جانفي 2014 واللتين تم بمقتضاهما إعلام شركة "بتروأزيان إنرجي (تونس) المحدودة" بضرورة الالتزام بأحكام القوانين التونسية وإمهالها إلى غاية 31 ديسمبر 2013 ثم إلى غاية 31 جانفي 2014 وإلا تعتبر متخلية عن الرخصة،

وعلى الرسالة المؤرخة في 6 فيفري 2014 والتي أعلنت بمقتضاها شركات "أندبندنت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة" و"درفنت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة" و"قاية أس.أر.أل" تعهدها بتحمل كل الالتزامات بعد تخلي شركة "بتروأزيان إنرجي (تونس) المحدودة" عن رخصة "قصر حدادة"،

وعلى المطلب المودع في 19 فيفري 2014 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه كل من شركات "أندبندنت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة" و"درفنت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة" و"قاية أس.أر.أل" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنتين في مدة صلوحية التجديد الثاني لرخصة "قصر حدادة" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 7 أوت 2014 على التمديد في مدة صلوحية التجديد الثاني لرخصة البحث "قصر حدادة" وتعويض المدة الضائعة نتيجة تعليق سير عمل اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال السداسية الأولى من سنة 2014،

وتبعا لتعليق سير عمل اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال السداسية الأولى من سنة 2014،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمدد بسنتين في مدة صلوحية التجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قصر حدادة".

وتبعا لتعليق سير عمل اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال السداسي الأول من سنة 2014 ينطلق سريان صلوحية التمديد من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة.

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 7 أوت 2016.

الفصل 2 ـ تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة ووزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة مؤرخ في 13 جانفي 2015 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القصرين.

إن وزير الفلاحة ووزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وبالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وبالقانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 وبالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 المتعلق بسن أحكام استثنائية تتعلق بإجراءات تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية وتغيير وصف الأراضي التابعة لملك الدولة للغابات وتهيئة وتعمير الأراضي الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة والمخصصة لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وإحداث المناطق الصناعية،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وبالأمر عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 7 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القصرين،

وعلى الأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بالمصادقة على التراتيب العامة للتعمير كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2683 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم ووزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة المؤرخ في 5 ماي 2014 المتعلق بضبط المدخرات العقارية الصناعية المخصصة لإنشاء المناطق الصناعية لفائدة الوكالة العقارية الصناعية والأقطاب والمركبات الصناعية والتكنولوجية،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية القصرين المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 13 فيفري 2013.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية المرتبة ضمن مناطق الصيانة والتي تمسح 20 هك والتابعة للرسم العقاري عدد 493 القصرين والكائنة بمعتمدية سبيطلة من ولاية القصرين والمبينة بالمثال المستخرج من خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية القصرين والمثال الطبوغرافي الملحقين بهذا القرار، لغرض إحداث مدخرات عقارية صناعية.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القصرين التي ضبطها الأمر عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 وفقا للمثالين المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ تخضع قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى تراتيب عمرانية خاصة طبقا لأحكام الفصلين 3 و 4 من القانون عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جانفي 2015.

وزير الفلاحة
الأسعد الأشعل
وزير التجهيز والتهيئة الترابية
والتنمية المستدامة
الهادي العربي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 جانفي 2015.

سمي أعضاء بالمجلس العلمي للمعهد الوطني للزراعات الكبرى السيدتان والسيدان :

ـ سامية سعيدان : المديرة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة،

ـ سلوى الزواري : ممثل عن ديوان الحبوب،

ـ شكري الرزقي : ممثل عن مجامع التنمية العاملة في قطاع الزراعات الكبرى،

ـ حمادي البوبكري : ممثل عن مجامع التنمية العاملة في قطاع الزراعات الكبرى.

قائمة المستنبطات المحمية موضوع شهادات استنباط نباتي لسنة 2014

عدد التسجيل	النوع	الصنف	المستنبط	طالب حماية	رقم شهادة استنباط نباتي	تاريخ شهادة استنباط نباتي
95	عوينة (Prunus salicina L.)	سوبلوم توانتي فايف	دافيد دوبلوفي. كان وتيري أ.	سان ورلد انتار نشيونال، ال ال سي	112	30 . 10 . 2014

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

بمقتضى أمر عدد 110 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

تسند منحة التصرف الإداري والمالي للسيد لطفي الفخفاخ، متصرف مستشار ومدير الشؤون الإدارية والقانونية والمالية بالوكالة الوطنية للمترولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 111 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة حليمة عيسى الواعر، متفقد رئيس المراقبة الاقتصادية، بوظائف مدير المنافسة والمراقبة الاقتصادية بالإدارة الجهوية للتجارة بنابل بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 112 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

سميت السيدة هيام بالي، مهندس أول، في رتبة مهندس رئيس بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 113 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

سمي السيد معاذ المداني، مهندس أول، في رتبة مهندس رئيس بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 114 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

سميت السيدة درين الدقي، مهندس أول، في رتبة مهندس رئيس بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 115 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

سمي السيد المنذر بالصادق، محلل مركزي، في رتبة محلل رئيس بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

بمقتضى أمر عدد 116 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

ابتداء من أول أوت 2014 يجدد تكليف مدرسي التعليم العالي الآتي ذكرهم بمهام مديري معاهد عليا للدراسات التكنولوجية طبقا لبيانات الجدول التالي :

المؤسسة	المدير	الرتبة
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالشرقية	نادية الجدي	تكنولوجي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية ببنزرت	صالح البجاوي	تكنولوجي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بنابل	فؤاد الأندلسي	محاضر تكنولوجي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بباجة	سمير الضاوي	تكنولوجي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالكاف	طاهر الشابي	تكنولوجي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بجندوبة	وليد عوادي	تكنولوجي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقصر هلال	توفيق مشلية	أستاذ مساعد للتعليم العالي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالمهدية	وحيد بنور	محاضر تكنولوجي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقفصة	سفيان المحمودي	محاضر تكنولوجي

بمقتضى أمر عدد 117 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

ابتداء من أول أوت 2014 يكلف مدرسو التعليم العالي الآتي ذكرهم بمهام مديري معاهد عليا للدراسات التكنولوجية طبقا لبيانات الجدول التالي :

المؤسسة	المدير	الرتبة
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس	محمد أويس حريقة	محاضر تكنولوجي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسوسة	الحبيب عبد الناجي	تكنولوجي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بصفاقس	بسام الجلولي	محاضر تكنولوجي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس	عبد السلام بسيسة	محاضر تكنولوجي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالقيروان	منذر الحاجي	تكنولوجي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بجربة	أنيس العساس	محاضر تكنولوجي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بزغوان	رياض بوعزيز	تكنولوجي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسيدي بوزيد	عبد العزيز غربي	تكنولوجي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقبلي	الحسين الطنباري	تكنولوجي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسليانة	عامر سالم زيدون	محاضر تكنولوجي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالقصرين	رضوان التليلي	تكنولوجي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتوزر	زاهر خنتوش	تكنولوجي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتطاوين	أحمد قمري	تكنولوجي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بمدنين	عمران بالنور	تكنولوجي

بمقتضى أمر عدد 118 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلف مدرسو التعليم العالي الآتي ذكرهم بمهام مديرين مساعدين، مديري دراسات وتربصات بمعاهد عليا للدراسات التكنولوجية وفقا لبيانات الجدول التالي :

المؤسسة	الاسم واللقب	الرتبة
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس	شريفة وفاء بن سدرين	محاضر تكنولوجي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس	محسن ثابت	تكنولوجي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسليانة	العروسي النجائمي	تكنولوجي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتوزر	عثمان جدي	تكنولوجي

بمقتضى أمر عدد 119 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلف السيد محمد بن الحاج، حافظ مكتبات أو توثيق، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الطب بصفاقس.

وزارة التربية

أمر عدد 120 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1735 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بإحداث "منحة التعيين" لفائدة سلك المرشدين التطبيقيين التابعين لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التربية والتكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1735 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بإحداث "منحة التعيين" لفائدة سلك المرشدين التطبيقيين التابعين لوزارة التربية.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام المطتين الأولى والثانية الواردتين بالفصل الأول من الأمر عدد 1735 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

ـ 15 دينارا شهريا في جانفي 2013.

ـ 10 دنانير شهريا في جانفي 2014.

الفصل 2 ـ وزير التربية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى أمر عدد 121 لسنة 2015 مؤرخ في 12 جانفي 2015.

يلغى الأمر عدد 3301 لسنة 2014 المؤرخ في 2 سبتمبر 2014 المتعلق بتسمية السيد صادق عاشور ملحقا بديوان وزير التربية.

وزارة الصحة

بمقتضى أمر عدد 4779 لسنة 2014 مؤرخ في 31 ديسمبر 2014.

كلّف السيد عبد اللطيف لحامي، متصرف مستشار، بمهام مدير المستشفى المحلي بطبلبة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة)، ابتداء من 12 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 122 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد عبد الحميد البريقي، متصرف مستشار، بمهام مدير المستشفى المحلي بالساحلين (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة) ابتداء من 16 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 123 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد كمال بن شعبان، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي بالسواسي (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة) ابتداء من 16 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 124 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّفت السيدة فوزية الصغير، أستاذ تعليم سلك مساعدي الأطباء، بمهام مدير المستشفى المحلي بين عون (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة) ابتداء من 22 أوت 2014.

بمقتضى أمر عدد 125 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد أنور الحيدري، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام مدير المستشفى المحلي "الحبيب بيار" بالقلعة الكبرى (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة) ابتداء من 5 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 126 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد أسامة زائر، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي بطبربة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة) ابتداء من 1 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 127 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد عجمي السلامي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي بالحامة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة) ابتداء من 17 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 128 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد عبد السلام الهنتاتي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي بتاجروين (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة) ابتداء من 3 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 129 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد الشافي الفريضي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي بالدهماني (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة) ابتداء من 11 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 130 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد مختار بلقاسم شبيل، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي ببوفيشة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة) ابتداء من 9 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 131 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد عبد الحكيم بن عثمان، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي بقرمبالية (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة) ابتداء من 2 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 132 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد سالم شنينة، متصرف عام للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى الجهوي "خير الدين" بتونس ابتداء من 15 سبتمبر 2014.

عملا بأحكام الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 133 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد محمد العباسي، متصرف الصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي بالعالية (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة) ابتداء من 4 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 134 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد محمد صالح تقية، متصرف رئيس، بمهام مدير مجمع الصحة الأساسية بالمهدية (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة) ابتداء من 16 سبتمبر 2014.

عملا بأحكام الأمر عدد 1130 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 135 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد ناجي الماي، أستاذ فوق الرتبة لتعليم مساعدي الأطباء، بمهام مدير مجمع الصحة الأساسية ببنزرت (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة) ابتداء من 4 سبتمبر 2014.

عملا بأحكام الأمر عدد 1130 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 136 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد محمد الحبيب تقتق، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير مجمع الصحة الأساسية بتوزر (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة) ابتداء من 8 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 137 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد محمد بلغيث، متصرف الصحة العمومية، بمهام مدير مجمع الصحة الأساسية بقابس (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة) ابتداء من 18 سبتمبر 2014.

عملا بأحكام الأمر 1130 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 138 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّفت السيدة ياسمينة بن حمودة، متفقد مركزي للصحة العمومية، بمهام مدير الدواء والصناعة الدوائية بوحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة.

بمقتضى أمر عدد 139 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف الدكتور شكيب دودش، متفقد مركزي للصحة العمومية، بمهام مدير الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 140 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّفت الدكتورة أحلام قزارة، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 141 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف الدكتور سمير عبد الجواد، متفقد مركزي للصحة العمومية، بمهام مدير التفقدية الطبية والموازية للطبية بوزارة الصحة.

بمقتضى أمر عدد 142 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف الدكتور فتحي اللطيف، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة ببن عروس.

بمقتضى أمر عدد 143 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف الدكتور سهيل بالي، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية ببن عروس.

بمقتضى أمر عدد 144 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّفت السيدة نصاف بوعفيف حرم بن علية، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام مدير اليقظة الصحية بالمرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة بوزارة الصحة.

بمقتضى أمر عدد 145 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد لسعد الحبشي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الشؤون العامة بالمستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة ابتداء من 9 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 146 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّفت السيدة ليلى المطري، متصرف الصحة العمومية، بمهام كاهية مدير شؤون المرضى بالمستشفى الجهوي بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 147 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّفت السيدة إيناس الفرادي، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الصيدلة، مكلفة بتسيير وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة وتتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 148 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد فؤاد الزواغي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الخدمات المشتركة بالإدارة الفرعية للمصالح العامة والصيانة بمعهد "الهادي الرايس" لأمراض العيون.

بمقتضى أمر عدد 149 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّفت السيدة بسمة المليتي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الموافقة ومراقبة المؤسسات الخاصة للصحة بالإدارة الفرعية للتراتيب ومراقبة المهن الصحية بالإدارة العامة للصحة العمومية بوزارة الصحة.

بمقتضى أمر عدد 150 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّفت السيدة روضة دخيل، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الفوترة بالإدارة الفرعية للفوترة بإدارة التصرف في شؤون المرضى بمستشفى "الرابطة" بتونس.

بمقتضى أمر عدد 151 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّفت السيدة بسمة بن فرج، صيدلي للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الصيدلة الاستشفائية بالإدارة الفرعية للصيدلة بإدارة الدواء والصناعة الدوائية بوحدة الصيدلة والدواء.

بمقتضى أمر عدد 152 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّفت السيدة زينب بن عثمان، صيدلي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الأدوية بالإدارة الفرعية للدواء بإدارة الدواء والصناعة الدوائية بوحدة الصيدلة والدواء.

بمقتضى أمر عدد 153 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد إسماعيل الطرابلسي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الكتابة القارة للصفقات بالمعهد الوطني "زهير القلال" للتغذية والتقنية الغذائية.

بمقتضى أمر عدد 154 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد صلاح حميدة، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة مراقبة التصرف بمعهد "الهادي الرايس" لأمراض العيون.

بمقتضى أمر عدد 155 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلفت السيدة سوسن قدارة، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في شؤون المرضى بمعهد "الهادي الرايس" لأمراض العيون.

بمقتضى أمر عدد 156 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015

كلف السيد محمد الزايدي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة حفظ الصحة والوقاية بمجمع الصحة الأساسية بتونس الجنوبية (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة) ابتداء من 10 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 157 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد مصطفى الحبيبي، فني سام رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بالإدارة الفرعية للصحة البيئية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 158 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد فيصل سالمي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة تسيير الموظفين والتصرف في المعدات وإعداد وتنفيذ ميزانية المركز بالمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة.

بمقتضى أمر عدد 159 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد حمادي الطرابلسي، فني سام رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة حفظ الصحة والوقاية بمجمع الصحة الأساسية بأريانة (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة).

بمقتضى أمر عدد 160 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد سامي بلحاج صالح، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة المهن والمؤسسات والخدمات الصحية الخاصة بالإدارة الفرعية للقطاع الخاص للصحة بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 161 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف الدكتور عبد المجيد الهداجي، متفقد جهوي للصحة العمومية، بمهام متفقد مساعد للمصالح الطبية والموازية للطبية بالتفقدية الطبية والموازية للطبية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بسوسة.

عملا بأحكام الفصل (16) من الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 162 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف الدكتور أحمد الحاجي، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الطب بالمستشفى المحلي بماجل بلعباس.

بمقتضى أمر عدد 163 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف الدكتور مبروك منيطة، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم التنسيق الطبي بمجمع الصحة الأساسية بتونس الجنوبية.

بمقتضى أمر عدد 164 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّفت السيدة حنان سانكلي، صيدلي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الصيدلية بالمركز الوطني لنقل الدم.

بمقتضى أمر عدد 165 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّفت السيدة إيناس دالي، صيدلي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الصيدلية بالمستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة.

بمقتضى أمر عدد 166 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف الدكتور عادل العاشوري، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الإنعاش الطبي بالمستشفى الجهوي بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 167 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف الدكتور وجيه السماط، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم أمراض القلب بالمستشفى الجهوي "الحسين بوزيان" بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 168 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف الدكتور رشيد بن مسعود، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب النساء والتوليد بالمستشفى الجهوي بسيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 169 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّفت السيدة يسر الكافي، صيدلي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الصيدلية بمجمع الصحة الأساسية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 170 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّفت السيدة عبير هميسي، صيدلي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الصيدلية بالمستشفى الجهوي بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 171 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف الدكتور سامي هميلة، طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم العيادات الخارجية بالمستشفى الجهوي بمساكن.

بمقتضى أمر عدد 172 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّفت الدكتورة شيراز الفقيه، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم طب النساء والتوليد بالمستشفى الجهوي "محمود الماطري" بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 173 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف الدكتور محمد ناجي قديش، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم طب الأطفال بمستشفى "فطومة بورقيبة" بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 174 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف الدكتور علي الهذيلي، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الجراحة بالمستشفى المحلي بالجم.

بمقتضى أمر عدد 175 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف الدكتور لطفي الغريسي، طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب الأسنان بالمستشفى الجهوي ببن عروس.

بمقتضى أمر عدد 176 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف الدكتور فاكر المعالج، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس الدائرة الصحية بساقية الداير من ولاية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 177 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف الدكتور سامي العزعوزي، طبيب الصحة العمومية بمهام رئيس الدائرة الصحية بالفوار من ولاية قبلي.

بمقتضى أمر عدد 178 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّفت الدكتورة ناجية عدالي حرم سويد، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس الدائرة الصحية بالمحرس من ولاية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 179 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف الدكتور جمال الدين شنيتير، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس الدائرة الصحية بجرزونة من ولاية بنزرت.

بمقتضى أمر عدد 180 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّفت الدكتورة سهام بن حربي، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس الدائرة الصحية بكسرى من ولاية سليانة.

بمقتضى أمر عدد 181 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

سمي السيد بلحسن الكعبي، بيولوجي بمعهد باستور بتونس، في رتبة بيولوجي أول ابتداء من 30 جوان 2014.

بمقتضى أمر عدد 182 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

سمي السيد محمد الموصلي، بيولوجي بمعهد باستور بتونس، في رتبة بيولوجي أول ابتداء من 30 جوان 2014.

بمقتضى أمر عدد 183 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

سميت السيدة علياء بن كحلة، بيولوجي مساعد بمعهد باستور بتونس، في رتبة بيولوجي ابتداء من 30 جوان 2014.

بمقتضى أمر عدد 184 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

يلغى الأمر عدد 2342 لسنة 2014 المؤرخ في 26 جوان 2014 المتعلق بتسمية السيد عبد الرزاق بوزويتة، أستاذ محاضر إستشفائي جامعي في الطب، بصفة ملحق بديوان وزير الصحة.

وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

بمقتضى أمر عدد 185 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّفت السيدة دنيا عيادي حرم قوبعة، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الطب الرياضي بالمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

عملا بأحكام الفصل 21 من الأمر عدد 2651 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 186 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد نبيل قاسم، أستاذ أول للشباب والطفولة، بمهام رئيس وحدة تنمية أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بسوسة بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 187 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلفت السيدة فائزة بوزنيف حرم الجزيري، أستاذ أول للشباب والطفولة، بمهام رئيس وحدة تنمية أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية ببن عروس بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 تسند للمعنية بالأمر خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 188 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلف السيد محمد يوسف، أستاذ أول فوق الرتبة شباب وطفولة، بمهام رئيس وحدة تنمية أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بقبلي بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 189 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلف السيد رجب خواجة، أستاذ أول تربية بدنية، بمهام رئيس وحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بسوسة بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 190 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلف السيد حاتم مهذب، مهندس رئيس، بمهام مندوب جهوي لشؤون المرأة والأسرة بتونس.

عملا بأحكام الفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 191 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلف السيد علي بلهادي، متصرف مستشار، بمهام مندوب جهوي لشؤون المرأة والأسرة بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 192 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلف السيد عادل العلوي، أستاذ أول شباب وطفولة، بمهام مندوب جهوي لشؤون المرأة والأسرة بقبلي.

عملا بأحكام الفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 193 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلف السيد عبد الكريم ثابت، مندوب حماية الطفولة رتبة ثانية، بمهام مندوب جهوي لشؤون المرأة والأسرة بمدنين.

عملا بأحكام الفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 194 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلف السيد الزين النجلاوي، أستاذ أول شباب وطفولة، بمهام مندوب جهوي لشؤون المرأة والأسرة بالقصرين.

عملا بأحكام الفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 195 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلف السيد منجي الشتوي، مندوب حماية الطفولة رتبة أولى، بمهام مندوب جهوي لشؤون المرأة والأسرة بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بتوزر.

عملا بأحكام الفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 196 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلف السيد سمير بن مريم، متفقد للشباب والطفولة، بمهام مندوب جهوي لشؤون المرأة والأسرة ببنزرت.

عملا بأحكام الفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 197 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلفت السيدة نبيهة رمضان، أستاذ أول شباب وطفولة، بمهام مندوب جهوي لشؤون المرأة والأسرة بسوسة.

عملا بأحكام الفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 198 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد نجيب توت، أستاذ أول شباب وطفولة، بمهام كاهية مدير تطوير الكفاءات وهندسة التكوين بإدارة التفقد البيداغوجي وتنمية الكفاءات، بالإدارة العامة للطفولة بكتابة الدولة للمرأة والأسرة بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 199 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّفت السيدة بسمة عرفة حرم القاسمي، متصرف، بمهام كاهية مدير تكافؤ الفرص بإدارة شؤون المرأة بالإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة بكتابة الدولة للمرأة والأسرة بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 200 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلفت السيدة سميرة عثماني، طبيب للصحة العمومية، بمهام رئيس مركز الطب الرياضي بالمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقفصة بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 2648 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 201 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلفت السيدة هالة كوكي حرم الشواشي، صيدلي للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير المراقبة بوحدة المراقبة والتفقد بالوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 202 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلفت السيدة عواطف الدّجبي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الدراسات وسبر الآراء بإدارة البحوث والدراسات بالمرصد الوطني للشباب بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 203 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلف السيد مراد خالد، متصرف، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية بإدارة الموارد البشرية والمعدات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 204 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّفت السيدة منال حامدي حرم الزعيبي، مهندس أول، بمهام رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية ببن عروس بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 تسند للمعنية بالأمر خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 205 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّفت السيدة سناء خليفة، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة العلاقات مع الهياكل الرياضية بالكتابة العامة للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 206 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد منذر البجاوي، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة متابعة مؤسسات الطفولة بالإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية، بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بباجة.

بمقتضى أمر عدد 207 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلّف السيد بلقاسم رابحي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة النشر والتوثيق والترجمة بمركز البحوث والتوثيق بالمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقفصة بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 208 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

يلغى الأمر عدد 3605 لسنة 2014 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 المتعلق بتكليف السيدة جيهان القاسمي، مستشار المصالح العمومية، بمهام متفقد أول مساعد بالتفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

وزارة الثقافة

بمقتضى أمر عدد 209 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلفت السيدة نجاح الإمام، أستاذ تنشيط ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الجودة والنظم الإعلامية بالمندوبية الجهوية للثقافة بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 210 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

يلغى الأمر عدد 3333 لسنة 2014 المؤرخ في 2 سبتمبر 2014 المتعلق بتسمية السيدة جيهان التركي، منشطة ومقدمة برامج، ملحقة بديوان وزير الثقافة.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 211 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015 يتعلق بإحداث منحة تسمى منحة ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام لفائدة أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمة لتكوين جراية التقاعد وعلى جميع النصوص التي تممته ونقحته وخاصة الأمر عدد 1301 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 والأمر عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت لفائدة الأعوان المرسمين والوقتيين والمتعاقدين المباشرين فعليا بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية منحة خاصة تسمى "منحة ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام".

الفصل 2 ـ تسند المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه سنويا ويتم صرفها خلال السنة الموالية للسنة التي تحتسب بعنوانها وتخضع هذه المنحة إلى الحجز بعنوان الضريبة على الدخل والحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 3 ـ يحدد المقدار السنوي الأقصى للمنحة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر بحسب الصنف الذي ينتمي إليه المنتفع وعدد النقاط المتحصل عليها طبقا لأحكام هذا الأمر وبالنظر لمركز العمل الفعلي خلال السنة التي بعنوانها يتم إسناد هذه المنحة.

الفصل 4 ـ لغاية احتساب المنحة الخاصة المشار إليها أعلاه يعتبر أعوان الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية متدخلين بصفة مباشرة في أعمال ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام ويعتبر أعوان الإدارات المركزية متدخلين بصفة غير مباشرة في هذه الأعمال.

الفصل 5 ـ تحدد المقادير السنوية القصوى لمنحة ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام طبقا لبيانات الجدول التالي :

الصنف	المبالغ القصوى للمنحة (بالدينار)		
	الجزء الأول	الجزء الثاني	المبلغ الجملي للمنحة
الصنف "أ"	1500	1800	3300
الصنف "ب" وعملة الوحدة الثالثة	1300	1500	2800
الصنف "ج" الصنف "د" وعملة الوحدة الثانية والوحدة الأولى	1200	1400	2600

ويتم التعديل بالترفيع في المبالغ القصوى للمنحة كل سنة ابتداء من سنة 2016 بنسبة تساوي معدل تطور المستحقات المضبوطة ويتم تجسيم هذا الترفيع بمقرر صادر عن الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 6 ـ تحتسب قيمة هذه المنحة على أساس عدد من النقاط يتراوح بين 0 و300 نقطة يتوزع على جزئين حسب المقاييس التالية :

الجزء الأول : عدد تقييمي لنجاعة الأعوان يتراوح بين 0 و100 نقطة يسند كما يلي :

ـ عدد بين 0 و40 نقطة يتعلق بمجهود العون ونجاعته في العمل يسنده الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية باقتراح معلل من الرئيس المباشر وتتولى لجنة خاصة تحدث بمقرر من الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية النظر في الأعداد المقترحة التي تقل عن 20 نقطة.

ـ عدد يتعلق بالانضباط والمواظبة يتراوح بين 0 و60 نقطة تخصم منه :

* ثلاث نقاط (3) عن كل عقوبة إنذار تسلط خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة،

* خمس نقاط (5) عن كل عقوبة توبيخ تسلط خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة،

* عشر نقاط (10) عن كل عقوبة تؤدي إلى تأخير في التدرج أو نقلة وجوبية مع تغيير الإقامة تسلط خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة،

* عشرون نقطة (20) عن كل عقوبة تؤدي إلى رفت مؤقت لمدة تقل عن 15 يوما تسلط خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة،

* خمسة وعشرون نقطة (25) عن كل عقوبة تؤدي إلى رفت مؤقت لمدة تساوي أو تفوق 15 يوما وتقل عن 30 يوما تسلط خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة،

* ثلاثون نقطة (30) عن كل عقوبة تؤدي إلى رفت مؤقت لمدة تساوي أو تفوق 30 يوما وتقل عن 60 يوما تسلط خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة،

* ستون نقطة (60) عن كل عقوبة تؤدي إلى رفت مؤقت لمدة تساوي أو تفوق 60 يوما تسلط خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة،

* نقطة واحدة (1) عن كل يوم أو جزء من يوم غياب غير شرعي خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة،

* نصف نقطة واحدة (0.5) عن كل يوم أو جزء من يوم غياب بعنوان عطلة مرض خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة،

* ربع نقطة واحدة (0.25) عن كل يوم عطلة أمومة خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة،

ـ وفي صورة تجاوز النقاط المخصومة من العدد الخاص بالانضباط والمواظبة الستين (60) نقطة، يتم بصفة آلية خصم الفارق الذي تجاوز هذا السقف من مجموع النقاط المسندة إلى العون بعنوان العدد الخاص بالنجاعة.

لا تخصم أي نقطة من عدد الانضباط والمواظبة إذا كان الغياب متعلقا بعطلة الراحة السنوية أو بعطلة ولادة أو برخصة للقيام بمأمورية أو بتربص أو بتكوين مستمر أو بعطلة لأداء مناسك الحج أو بعطلة استثنائية أو بسبب حادث شغل.

ولا تصرف المنحة للأعوان المتحصلين على صفر (0) من النقاط.

الجزء الثاني : عدد تقييمي لمردودية كل إدارة جهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية يتراوح بين 0 و200 نقطة يسند اعتمادا على مبلغ ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام المزمع تحقيقه.

ويسند هذا العدد للعون المعني حسب مردودية الإدارة الجهوية التي ينتمي إليها على أساس الفترة الزمنية الأطول للعمل بالإدارة الجهوية المعنية، ويتم ضبط العدد التقييمي للمردودية طبقا للمعايير التالية :

ـ تحدد سنويا بمقرر من الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية مبلغ ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام المزمع تحقيقه من طرف كل إدارة جهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية باقتراح من لجنة مشتركة بين رؤساء الهياكل الجهوية والمركزية تراعى فيه حجم العمل وعدد الأعوان.

ويسند العدد الأقصى بـ 200 نقطة لأعوان كل إدارة جهوية حققت مبلغ ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام المحدد كهدف بالمقرر المشار إليه أعلاه.

وإذا لم تحقق الإدارة الجهوية مبلغ ضبط ومتابعة المستحقات المحدد كهدف يتم احتساب العدد التقييمي المتعلق بمردودية كل إدارة جهوية على النحو التالي :

$$200 \times \frac{\text{مبلغ المستحقات المحققة من قبل الإدارة الجهوية}}{\text{مبلغ ضبط المستحقات المحدد كهدف}}$$

الفصل 7 ـ تحتسب المنحة على أساس مدة العمل الفعلية بالنسبة للأعوان المباشرين أو المغادرين خلال السنة ولا تسند إلى الأعوان الذين تم عزلهم خلالها.

وفي كل الحالات لا تسند المنحة لأي عون تغيب أو رفت عن العمل لمدة تساوي أو تفوق 180 يوما خلال السنة التي تسند بعنوانها هذه المنحة.

الفصل 8 ـ تحتسب المنحة الخاصة المسندة لفائدة أعوان الإدارة المركزية لأملاك الدولة والشؤون العقارية على أساس نفس قواعد احتساب عدد النقاط بالنسبة للجزء الأول من المنحة وعلى أساس المعدل الحسابي لعدد النقاط المسندة لكل الإدارات الجهوية بالنسبة للجزء الثاني من المنحة.

الفصل 9 ـ تمسك كل إدارة جهوية دفترا مرقما وممضى من الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية أو من ينوبه تضمن به جميع عمليات ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام ويعتمد هذا الدفتر في تحديد المبلغ المزمع ضبطه ومتابعته من قبل كل إدارة جهوية.

الفصل 10 ـ يمنع الجمع بين المنحة المحدثة بمقتضى هذا الأمر ومنحة المراقبة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 845 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والمنحة الخاصة السنوية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 4556 لسنة 2011 المؤرخ في 3 ديسمبر 2011 لفائدة أعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية بالوزارة الأولى وأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية ومنحة التقرير والمرافعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 99 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 لفائدة سلك المستشارين المقررين.

الفصل 11 ـ يتم إسناد منحة ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام على أساس المبالغ القصوى المحددة لكل صنف دون اعتماد أي مقاييس وذلك خلال الثلاث سنوات السابقة لسنة إحالة العون على التقاعد.

وتسند المنحة كاملة خلال السنة الأخيرة للإحالة على التقاعد بصرف النظر عن مدة العمل الفعلي.

الفصل 12 ـ يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2015، وبصفة استثنائية يتم صرف منحة ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام بعنوان سنة 2015 خلال شهر جويلية 2015.

الفصل 13 ـ وزير الاقتصاد والمالية وكاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 212 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 4298 لسنة 2011 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بإحداث منحة تسمى "منحة الإشهار العقاري وحفظ الحقوق العينية" لفائدة أعوان إدارة الملكية العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 36 منه كما تم تنقيحه بالقانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بموجب القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 2788 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر

1999 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية، مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1527 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001 والأمر عدد 247 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 4298 لسنة 2011 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بإحداث منحة تسمى "منحة الإشهار العقاري وحفظ الحقوق العينية" لفائدة أعوان إدارة الملكية العقارية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 5 من الأمر المذكور أعلاه عدد 4298 لسنة 2011 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) : يحدد المقدار السنوي الأقصى لمنحة الإشهار العقاري وحفظ الحقوق العينية المسندة لفائدة أعوان إدارة الملكية العقارية طبقا لبيانات الجدول التالي :

الصنف	المبالغ القصوى للمنحة (بالدينار)		
	الجزء الأول	الجزء الثاني	المبلغ الجملي للمنحة
الصنف "أ"	1155	2145	3300
الصنف "ب" وعملة الوحدة الثالثة	980	1820	2800
الصنف "ج" الصنف "د" وعملة الوحدة الثانية والوحدة الأولى	910	1690	2600

الفصل 2 ـ يجري العمل بأحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2015.

الفصل 3 ـ وزير الاقتصاد والمالية وكاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جانفي 2015.

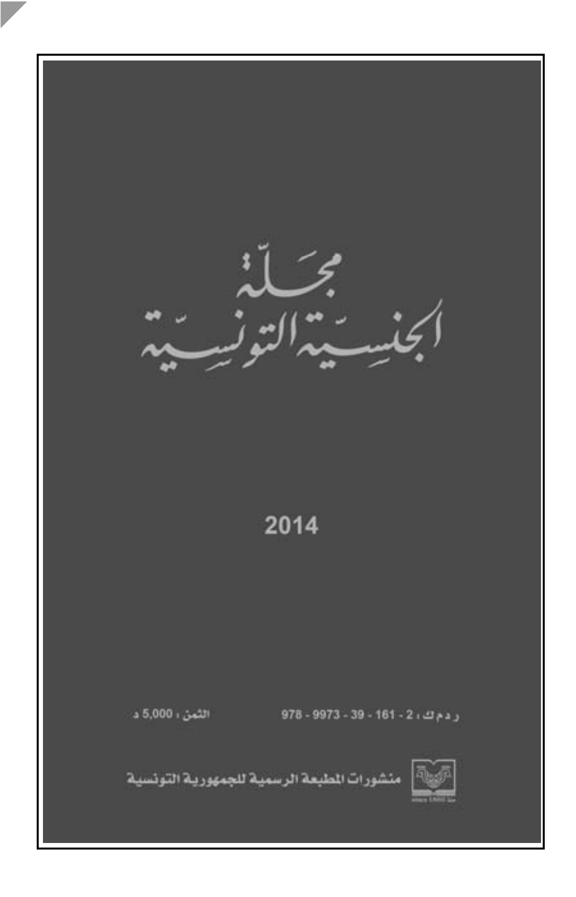
رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى أمر عدد 213 لسنة 2015 مؤرخ في 21 جانفي 2015.

سمي السيد جمال العياري، مستشار مقرر عام، حافظا للملكية العقارية.

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 29 جانفي 2015"



منشورات : 2014

ر د م ك 978-9973-39-161-2

عدد الصفحات : 30

الحجم : 20 X 13

الثمن : 5,000 د

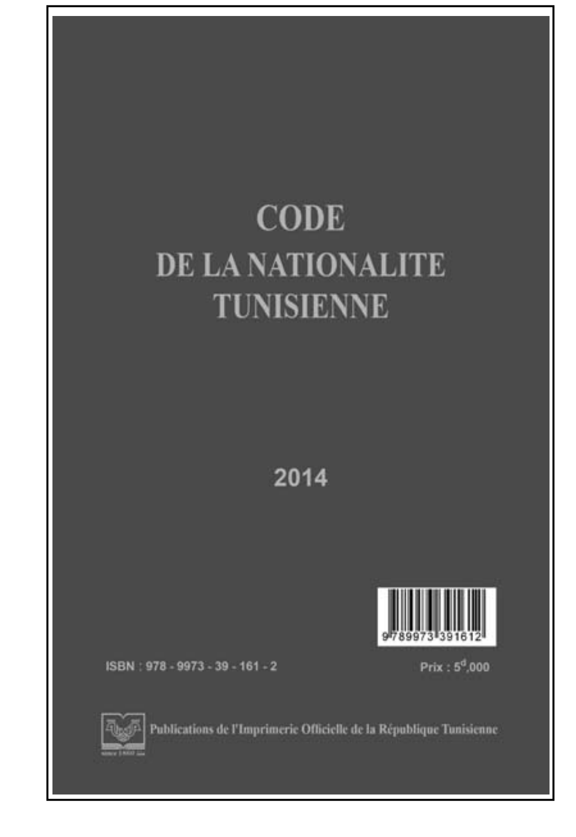
Edition : 2014

I S B N : 978-9973-39-161-2

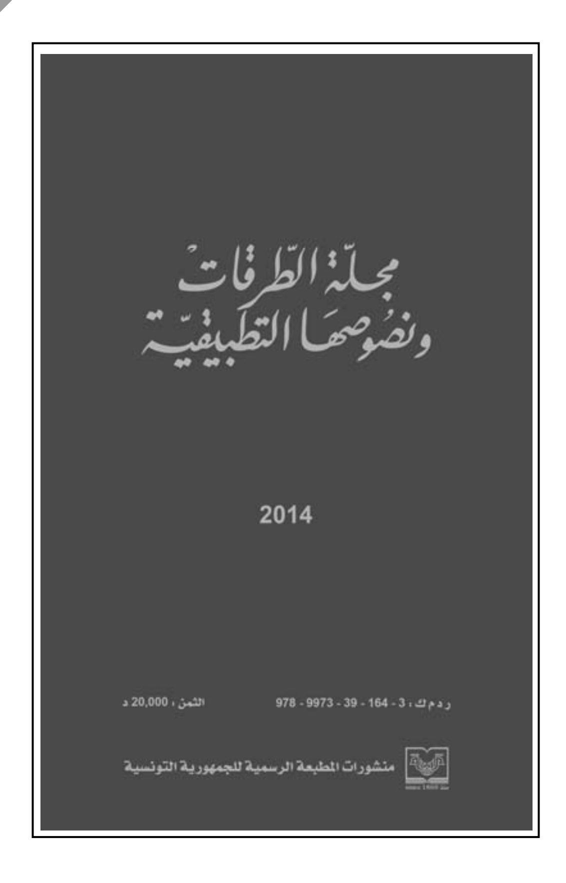
Page : 30

Format : 20 X 13

Prix : 5,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.	* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.	* يضاف للثمن 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



<u>منشورات : 2014</u>

ر د م ك 3-164-39-9973-978

عدد الصفحات : 484

الحجم : 20 X 13

الثمن : 20,000 د

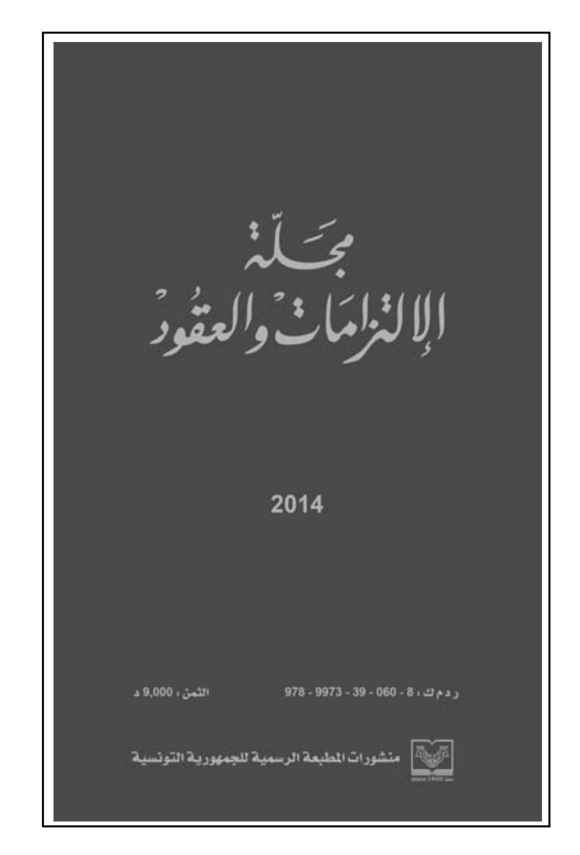
<u>Edition : 2014</u>

I S B N : 978-9973-39-060-8

Page : 253

Format : 20 X 13

Prix : 9,000 D

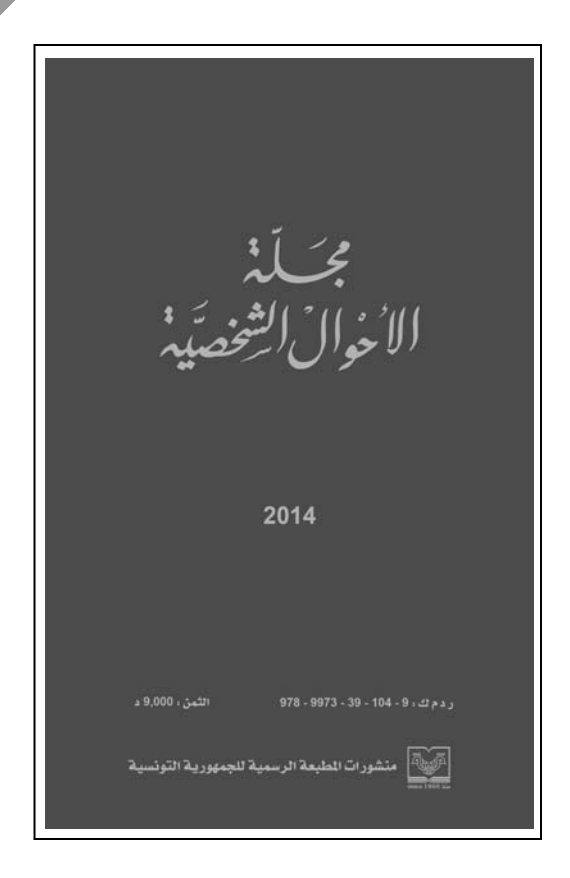


*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**

*** Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثمن 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



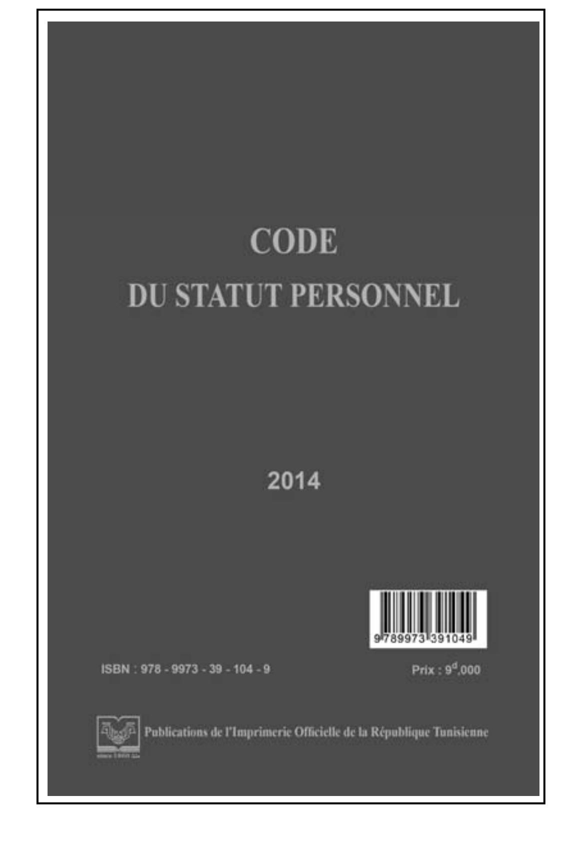
منشورات : 2014

ر د م ك 9-104-39-9973-978

عدد الصفحات : 133

الحجم : 13 X 20

الثمن : 9,000 د



Edition : 2014

I S B N : 978-9973-39-104-9

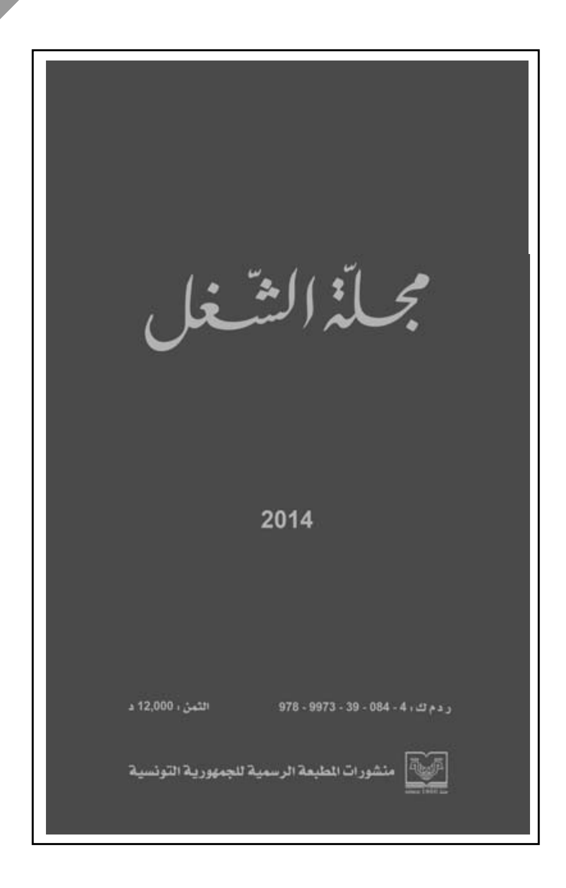
Page : 150

Format : 20 X 13

Prix : 9,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2014

ر د م ك 978-9973-39-084-4

عدد الصفحات : 141

الحجم : 13 X 20

الثمن : 12,000 د

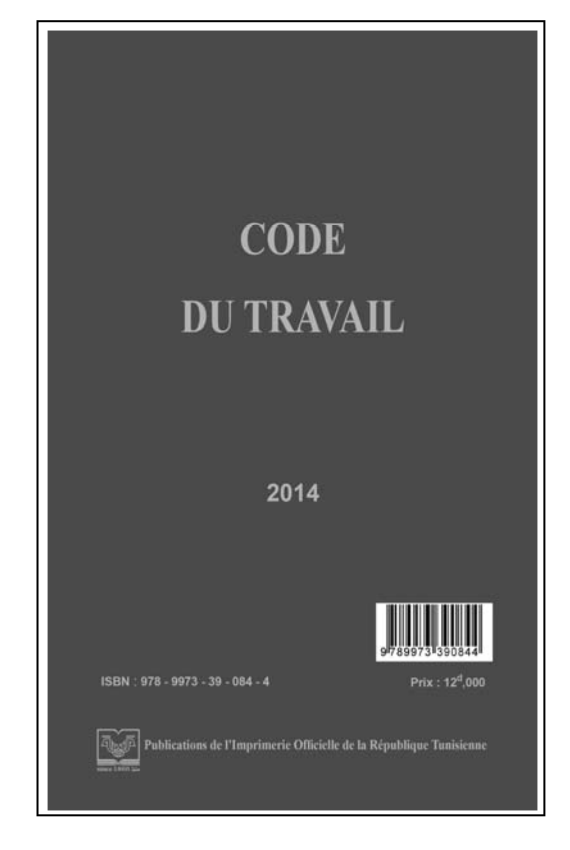
Edition : 2014

I S B N : 978-9973-39-084-4

Page : 178

Format : 20 X 13

Prix : 12,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.	* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.	* يضاف للثمن 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

@ المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط

دخـل مـوقع الـواب الخــاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

Republic of Tunisia
Prime Ministry
République Tunisienne
Premier Ministère
الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى
المطبعة الرسميّة
للجمهوريّة التونسية
www.iort.gov.tn
ENGLISH
FRANCAIS
عربي

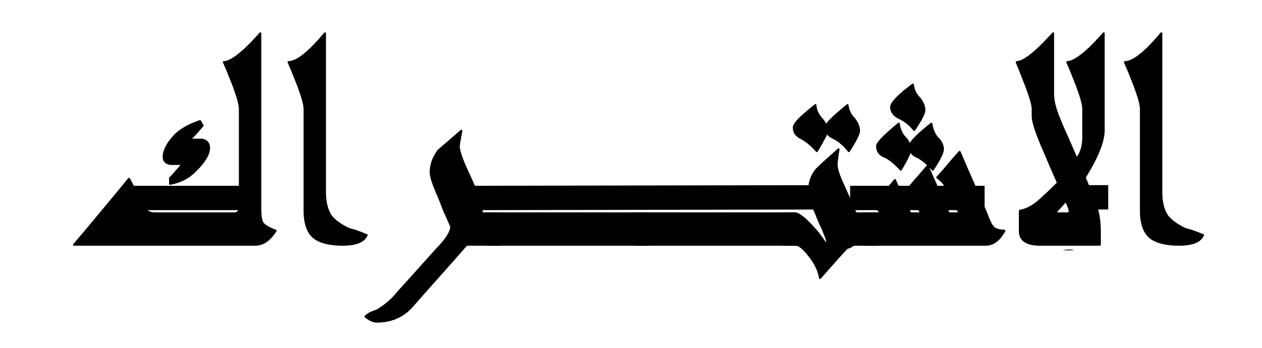
ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.



بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : (71)329637

1002 ــ لافيات : نهج العراق عدد 18 ــ الهاتف : (71)842661 الفاكس (71)844002

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : (73)225495

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-0000000061015 17001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90

التجاري بنك (الحرية) 04 1020024047001997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

ســوســة : الشركة التونسية للبنك :66 788 1004125 089 609 10

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص   الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال